شرح زاد المستقنع

كتاب الجنائز

١٤٣٠هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الجنائز

الجنائز : جمع جِنازة – بالكسر – في الأفصح ، ويصح الفتح " جَنازة " ، وهي : من جَنزَ الشيء إذا ستره ، والميت يسمى جنازة لأنه مستور بكفنه ، وكذلك النعش إذا كان عليه الميت ، فإن كان بلا ميت فإنه لا يسمى جنازة، بل يسمى نعشاً أو سريراً .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [تسن عيادة المريض] :

يستحب للمسلم أن يعود المريض .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على فضيلة ذلك فمنها :

ما ثبت في مسلم عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع** " ، **قيل : وما خرفة الجنة يا رسول الله ؟ قال : " جناها** " [(١)] .

ورواه الإمام أحمد في المسند من حديث علي رضي الله عنه بإسناد صحيح وفيه : " **فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح**" [(٢)].

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس** " ، ورواه مسلم بلفظ : " **حق المسلم على المسلم ست** " وزاد النصيحة : " **وإذا استنصحك فانصح له** " [(٣)] .

- واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أنها فرض كفاية ، وقال : "الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض ". واختار هذا القول أيضاً الشيخ محمد رحمه الله .

ولكن ذكر النووي الإجماع على نفي الوجوب ، وتعقبه ابن حجر بأن الوجوب المنفي إنما هو الوجوب على الأعيان ، وأما وجوب الكفاية فليس بمنفي ، وقد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه : " باب : وجوب عيادة المريض " .

وهذا القول هو **الراجح** ، وأن عيادة المريض واجبة لكن ليس على الأعيان بل على الكفاية .

فإن قيل : فما هو الصارف عن الوجوب على الأعيان في قوله ﷺ : " **حق المسلم على المسلم** " ؟

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦١٢) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١٦٢) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فالجواب : ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من الأنصار ، فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصاري ، فقال رسول الله ﷺ : " يا أخا الأنصار ، كيف أخي سعد بن عبادة ؟ " ، فقال : صالح ، فقال رسول الله ﷺ : " من يعوده منكم ؟ ، فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ، ما علينا نِعَال ولا خِفَاف ولا قَلانس ولا قُمُص ، نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه ، فاستأخر قومه من حوله ، حتى دنا رسول اللَّه ﷺ وأصحابه الذين معه"**[١].

فلم يأمر النبي ﷺ من حضر من أصحابه كل واحد منهم بعينه بعيادة سعد رضي الله عنه ، فدل على أنها ليست فرضاً على الأعيان .

فإذن تجب على من علم بحاله من المسلمين ، ممن تقوم بهم كفاية جبره وتعزيته في مصابه .

والعيادة عامة في كل مرض ، أما ما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما من أن النبي ﷺ قال : " **ثلاثة لا يعادون : صاحب الضرس** " أي : من به وجع الضرس " **وصاحب الرمد ، وصاحب الدُمَّلُ** " [٢] والرمد : وجع في العين .

فالصواب : أنه من قول يحيى بن أبي كثير وهو من أتباع التابعين .

أما النبي ﷺ فقد صح عنه في سنن أبي داود عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: " **عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني** " [٣] .

فالصحيح أن كل مرض يعاد له المريض، وهو ظاهر كلام الأصحاب كما في الآداب.

والصحيح أيضاً : أنه متى علم بمرضه عاده من غير أن يتربص ثلاثة أيام ، وإن كان في أول المرض .

أما ما رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث** " [٤] ، فالحديث إسناده ضعيف جداً.

وليس هناك وقت محدد لعيادة المريض ، إلا أنه ينبغي أن تكون في الوقت الذي لا يضجره ولا يحرجه ، ويرجع إلى عادة الناس في ذلك .

ويعاد غِباً ويقال له لا بأس طهور إن شاء الله رواه البخاري.[٥]

---

(١) صحيح مسلم (٢١٧٧) .

(٢) المعجم الأوسط (١ / ٥٥) رقم ١٥٢ . شعب الإيمان (٦ / ٥٣٥) رقم ٩١٨٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٠٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب: عيادة المشرك رقم (٥٦٥٦).

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

والمذهب أن ترك الدواء أفضل، وقال جماعة من الحنابلة كالقاضي وابن عقيل فعله أفضل وهو ظاهر الحديث، وقيل يجب إن ظن نفعه وفيه قوة خاصة إذا خاف التلف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(١) .

ولا يجوز عند جمهور العلماء أن يتداوى بمحرم كمسكر لقوله ﷺ : (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.(٢)

والمذهب أن المبتدع لا يعاد من باب الهجر له، واعتبر شيخ الإسلام المصلحة من ذلك وهو أظهر.

قال : [وتذكيره التوبة والوصية] :

أي : يستحب أن يذكّر بالتوبة .

وقد ثبت في البخاري عن أنس رضي الله عنه ، أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبيﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : " **أسلم** ، **فأسلم** ، **ثم مات** "، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: " **الحمد لله الذي أنقذه بي من النار** " (٣).

فيستحب لمن عاد مريضاً إن كان كافراً أن يدعوه إلى الإسلام ، وإن كان فاسقاً أن يدعوه إلى التوبة.

كما أنه يُحث على الوصية ، أي بأن يكتب وصيته ، وذلك لأن المرض مظنة الموت ، وإذا كان المسلم مأموراً بكتابة وصيته قبل أن يقع به المرض ، فأولى من ذلك حال مرضه، وهذا باتفاق العلماء أن الوصية مستحبة وتتأكد مع المرض .

فقد قال ﷺ –كما في الصحيحين – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** " (٤) .

فيستحب للمسلم أن يكتب وصيته في الحقوق التي له والتي عليه .

قال : [وإذا نُزل به ، سُنَّ تعاهد بَلِّ حلقه بماء أو شراب وتندى شفتاه بقُطْنَةٍ] :

[وإذا نزل به] : أي نزل به الموت ، فأخذ بالاحتضار ، فإنه يسن تعاهده ببل حلقه بماء أو شراب ، وتندى شفتاه بقطنة ، ليسهل عليه النزع والنطق بالشهادة ، ويتعاهده بذلك أرفق أهله واتقاهم لله .

وقد ثبت في البخاري أن النبي ﷺ كان بين يديه – عند احتضاره – رَكْوة فيها ماء ، فكان يضع يديه فيها فيمسح بهما وجهه ، ويقول : " **لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات** " (٥) .

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٢) صحيح بن حبان رقم: (١٣٩١) والسنن الكبرى للبيهقي رقم: (١٩٦٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب (١١) عيادة المشرك (٥٦٥٧) . وانظر (١٣٥٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب (١) الوصايا (٢٧٣٨) ، وأخرجه مسلم (١٦٢٧) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب (٤٢) سكرات الموت (٦٥١٠) ، وانظر (٨٩٠) .

قوله : " بقطنة " أي بقطنة أو نحوها .

قال : [وتلقينه لا إله إلا الله مرة] :

أي : ويسن أن يلقن " لا إله إلا الله " .

وينبغي أن يكون الملقن ممن يكون له قبول عند الميت ، وبينهما مودة ، لكي يكون مظنةً لقبول كلامه ، لئلا يتضجر من قوله فيمتنع من قولها ، فهو في شدة فيكرر عنده قول : " لا إله إلا الله " حتى يقولها المحتضر.

ولذا كرهوا أن يقول له : قل : " لا إله إلا الله " ؛ لئلا يضجره ، فيكررها عنده حتى يقولها .

ومعلوم أنه لو مات وهو مسلم ولم يقلها فلا يضره ذلك.

ودليل استحباب التلقين ، ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** " (١) ، وأطلق على المحتضر ميتاً باعتبار ما سيؤول إليه أمره .

فإن عُلم من حاله أن قول : قل " لا إله إلا الله " لا يضجره ، فلا بأس أن تُقَال له .

فقد ثبت عند أبي يعلى والبزار بإسناد صحيح : " **أن النبي ﷺ أتى رجلاً من الأنصار " وفي رواية : " من بني النجار "** – وهم مشهورون بحسن إسلامهم – " **فقال له : قل لا إله إلا الله** " (٢) .

قال : [ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده ، فيعيد تلقينه برفق] :

فإذا تلقن الميت فقال : " لا إله إلا الله " ، فإنه يسكت عنه فلا يلقن إلا أن يتكلم بشيء آخر ، كأن يوصي أو نحو ذلك فإنه يستحب أن يعاد تلقينه ليكون آخر كلامه " لا إله إلا الله " .

فقد ثبت ذلك في سنن أبي داود بإسناد جيد عن معاذ بن جبل ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : " **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**" (٣) .

قال في " الفروع" ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين، وهو قول جماعة من الحنفية والشافعية، لأن الثانية تتبع، فلهذا أقتصر في الخبر على الأولى.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ولا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا "لا إله إلا الله" ، لأن الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تابع لما قبلها ومتمم لها.

مسألة: وفي كراهية موت الفجأة روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أنه يكره لحديث: (**موت الفجأة أخذه أسف**) رواه أبو داود(١) والحديث في سنده مقال.

---

(١) أخرجه مسلم في بداية كتاب الجنائز ، باب (١) تقلين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦) .

(٢) مسند أبي يعلى (٦ / ٢٢٧) برقم (٣٥١٢) ، مسند البزار (١٣ / ٣٥٢) برقم (٦٩٨٤) ، قال الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠) ما نصه : " أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢٦٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم " .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب (٢٠) في التلقين (٣١١٦) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

الرواية الثانية: أنه لا يكره لما جاء في البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمي افتُلِتَت نَفسُها...)[٢] الحديث.

وفي مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي عن ابن مسعود وعائشة أنهما قالا: (**أسف على الفاجر، وراحة للمؤمن)** [٣] وقال تصحيح الفروع: أن الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس مستعداً للقاء ربه لم يكره، وهو الظاهر.

قال : [ويقرأ عنده ﴿ يسٓ ﴾] :

فيستحب أن تُقرأ عنده سورة ﴿ يسٓ ﴾.

واستدلوا : بما رواه أبو داود وغيره ، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: " **اقرؤوا ﴿ يسٓ ﴾ على موتاكم** " [٤] .

والمراد : في حال الاحتضار ، وذلك لما تشتمل عليه من ذكر الجنة ، والبشارة بفضل الله للمؤمنين الذي يعظم به الرجاء .

قالوا : وهي سبب لسهولة خروج الروح.

ولكن الحديث الوارد في ذلك ضعيف ، فقد ضعفه الدارقطني وغيره وقال : " لا يصح في هذا الباب شيء " وهو كما قال ، فإن الحديث ضعيف لجهالةٍ في بعض رواته ، ولاضطرابٍ في سنده .

لكن إن قرأها فحسن، أو قرأ غيرها من الآيات أو السور التي فيها رجاء وبشارة من غير اعتقاد سنيّة ذلك فلا بأس .

وأما قراءتها عليه بعد الموت فبدعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قالوا : ويستحب أن يقرأ عليه – أي: المحتضر– فاتحة الكتاب .

وهذا أيضاً لا دليل عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب: موت الفجأة رقم: (٣١١٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: موت الفجأة البغتة رقم: (١٣٨٨) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه رقم: (١٠٠٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز، باب: موت الفجأة رقم: (٦٧٧٦، ٦٧٨١) وسنن البيهقي كتاب الجنائز، باب: في موت الفجأة رقم: (٦٥٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب (٢٤) القراءة عند الميت (٣١٢١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٨) باب فيما يقال عند المريض ، وقال المنذري : " وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين " . سنن أبي داود (٣ / ٤٨٩) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وإنما يستحب عند المحتضر ذكر محاسن عمله ، أي الأعمال الصالحة ، وأن يذكر له فضل الله ورحمته ، وأن يفتح له باب الرجاء ، لئلا يموت إلا وهو يحسن الظن بربه ، فقد قال ﷺ –كما في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه – : " **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل** "[١] .

قال إبراهيم النخعي –كما روى ذلك ابن أبي الدنيا بإسناده – قال: "كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته ، لكي يحسن ظنه بربه عز وجل" .[٢]

قال : [ويوجهه إلى القبلة] :

أي : يستحب أن يوجّه إلى القبلة .

ودليل ذلك : ما رواه الحاكم ، أن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى بثلث ماله للنبي ﷺ ، وأوصى أن يوجه وهو يحتضر إلى القبلة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " **أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه إلى ولده** "[٣] .

والحديث : فيه نُعيم بن حماد وله مناكير ، لكن له شاهد عند البيهقي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه[٤]، فالأثر حسن إن شاء الله .

فيضطجع على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة ، فإن شق عليه أن يضطجع على شقه الأيمن أو الأيسر فإنه يستلقي ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، ويرفع وجهه ويوجه إلى القبلة ، وهذا في الغالب أسهل على المحتضر .

وعنه أن الأفضل أن يستلقي على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

واختاره أبو الخطاب والموفق وأكثر الأصحاب لما تقدم أنه أسهل على المحتضر وأيسر لخروج الروح.

قال : [فإن مات سنّ تُغميضه] :

فقد ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شَقَّ بصره فأغمضه ، ثم قال : " **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** "[٥] .

والمشهور في المذهب وهو منصوص أحمد : أنه يكره أن يغمضه جنب أو حائض ، قالوا: لتحضره الملائكة، وفيه نظر.

وحكى ابن المنذر الإجماع عل جوازه .

قالوا : ويقول حين تغميضه : " بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ".

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة ، باب (١٩) الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧) .

(٢) كاتب: المحتضرين لأبي الدنيا (١ / ٣٩) رقم (٢٧) .

(٣) المستدرك (١ / ٥٠٥) رقم ١٣٠٥ . وصححه وقال : " و لا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث " .

(٤) البيهقي في الكبرى (٣ / ٣٨٤) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب (٤) في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر (٩٢٠) .

وفيه أثر مقطوع رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن بكر بن عبدالله المزني أنه كان يقول عند التغميض : " **بسم الله ، وعلى ملة رسول الله** " [(١)] ، ونصّ عليه أحمد.

قال : [وشد لحييه] :

فيغطى الفم لئلا يدخله شيء من الأذى أو الهوام .

قال : [وتليين مفاصله] :

عقب موته ليسهل تغسيله ، فيرد الذراع على العضد ، ثم العضد على الجنب ، ويرد الساق على الفخذ ، والفخذ على البطن ، فتحرك المفاصل قبل قسوتها ، لتبقى أعضاؤه سهلة ولينة على الغاسل .

قال : [وخلع ثيابه وستره بثوبٍ] :

لئلا يحمى بدنه فيسرع إليه الفساد .

ويسن ستره بثوب ، لما ثبت في الصحيحين : " **أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي ببردٍ حِبَرة** " [(٢)] .

والحِبِرة : ضرب من برود اليمن .

قال : [ووضع حديدة على بطنه] :

لئلا ينتفخ بطنه .

وقد روي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه في البيهقي [(٣)] .

قال : [ووضعه على سرير وغسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه] :

لينحدر عنه الماء وما يخرج منه .

ويكون متوجهاً إلى القبلة لما تقدم .

قال : [وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة] :

أي : يستحب أن يسرع في تجهيزه والاشتغال بتغسيله وتكفينه .

لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **أسرعوا بالجنازة ، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** " [(٤)] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٣٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب (١٤) تسجية الميت (٩٤٢) . قال في النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٣٢٨ : " وبُرْدُ حِبرَة بوزن عِنَبة " .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٣٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب (٥٢) السرعة بالجنازة (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

ولا بأس أن ينتظر وليه، أو غيره يسيراً، بقدر ما يجتمع له الناس من أقاربه وأصحابه إذا لم يخشى عليه التغير والفساد.

قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: كما لو مات أول النهار وأخرناه إلى الظهر ليحضر الناس، لا يوماً أو يوماً وليله.

فيستحب الإسراع بالجنازة غسلاً وتكفيناً ودفناً .

[إن مات غير فجأة] : فيستثنى من استحباب التعجيل إن كان موته فجأة ؛ حتى يتيقن من موته .

قال : [وإنفاذ وصيته] :

أي ويستحب الإسراع في إنفاذ وصيته ؛ لتعجيل الثواب له أولاً ، ولإيصال الحق إلى أهله ثانياً .

قال : [ويجب في قضاء دينه] :

أما قضاء الدين فيجب الإسراع فيه .

فإذا ترك مالاً وعليه دين فيجب أن يعجل في قضاء دينه ، فقد قال النبي ﷺ – فيما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد جيد – من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "**[(١)] .

فنفس المؤمن معلقة محبوسة عن نيل ما أعد لها من الثواب حتى يقضى عنها الدين .

وفي مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال ﷺ ذات يوم : **" هاهنا أحد من بني فلان ؟ "** فنادى ثلاثاً لا يجيبه أحد ، فقال ﷺ : **" إن الرجل الذي مات بينكم قد حبس عن الجنة ، من أجل الدين الذي كان عليه ، فإن شئتم فافدوه ، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله "**[(٢)].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **" يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين "** رواه مسلم[(٣)] .

ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه، فقد صح ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه في البخاري : أنه كشف وجه النبي ﷺ فقبله وقال : **" بأبي أنت وأمي يا رسول الله "**[(٤)] .

ويكره النعي: وهو النداء بموته – أي: برفع الصوت – وهو منصوص أحمد وقول الجمهور لحديث حذيفة أن النبي ﷺ **(يَنهى عن النَّعي)** رواه أحمد والترمذي وحسنه.[(٥)]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٠٦٠٧) ، والترمذي (١٠٧٩) . ، وابن ماجه رقم (٢٤١٣) .

(٢) مستدرك الحاكم رقم (٢٢١٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٢) .

(٥) مسند أحمد رقم: (٢٣٤٥٥) وسنن الترمذي رقم: (٩٨٦) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وعن أحمد يكره إعلام غير قريب أو صديق.

قال في الفروع: "ويتوجه استحبابه"، وهو قول لبعض الأحناف، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي، فقد ثبت في الصحيحين **(أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه)**[1].

قال بن حجر: "النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه" ا.هـ أي: من ذكر شمائله ومن حسن الثناء عليه.

وأما الإعلام المجرد من غير رفع صوت فلا يكره عند جمهور العلماء، بل ذهب جماعة من المالكية والحنابلة والشافعية باستحبابه.

ولا حرج أن يكون في جريدة أو غيرها.

(١) صحيح البخاري رقم: (١٢٤٥) وصحيح مسلم رقم: (٩٥١) .

فصل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية] :

فالغسل والتكفين والصلاة والدفن للميت فرض على الكفاية ، فإذا قام به طائفة من المؤمنين سقط الإثم عن الباقين .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال فيمن وقصته راحلته فمات : **" اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "** (١) .

والشاهد قوله : " اغسلوه ، وكفنوه " ، فهذه أوامر ظاهرها الوجوب على الكفاية ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك ، وكذلك أجمعوا على وجوب دفنه .

قال : [وأولى الناس بغسله وصيُّه] :

فإذا وصّى الميت أن يغسّله فلان ، أو أوصت امرأة أن تغسلها فلانة أو زوجها ، فإن أولى الناس بالغسل هو هذا الوصي – وإن كان أجنبياً – إذا كان مسلماً عدلاً .

وفي موطأ مالك ومصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : أن أبا بكر ﷺ أوصى أن تغسله امرأته (٢) .

وعند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها : **" أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس "** (٣) .

قال : [ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته] :

[ثم أبوه] : لما له من الشفقة على ولده .

[ثم جده] : لأن الجد بمنزلة الأب ، فهو أب .

[ثم الأقرب فالأقرب من عصباته] : كالإرث .

قال : [ثم ذوو أرحامه] :

كالجد لأم والخال ، وترتيبهم كالإرث ، ثم الأجانب.

قال : [وأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها] :

وتتولى غسل الأنثى وصيتها كما تقدم ، ثم القربى من النساء ، أي الأم ، فالبنت ، فبنت البنت ، فالأخت الشقيقة ، فالأخت لأب ، فالأخت لأم ، وهكذا .

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ٣١٩) ومسلم (٤ / ٢٣ ، ٢٦) .

(٢) موطأ مالك (١ / ٢٢٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥) رقم: (١٠٩٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٥٥٦)كتاب الجنائز ، باب (٤٠) الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ، (٦٦٦١) ، والدارقطني (٢ / ٧٩) .

والعمة والخالة بمنزلة واحدة ، وبنت الأخت وبنت الأخ بمنزلة واحدة ، فإذا حصل تشاحٌّ بينهما فإنه يقرع بينهما .

- هذا هو المشهور في المذهب : وأن حكم الرجال في هذه المسألة ليس كحكم النساء ، فالرجال يقدم العم على الخال لأنه عصبة ، وأما النساء فلا ، بل تقدم القربى فالقربى ، فالخالة تقدم على بنت العم .

- وقال الشافعية : يقدم عند التساوي في القرب إلى المرأة من كانت في محل العصوبة ، كما لو كانت ذكراً ، كالعمة والخالة ، فتقدم العمة لأنها بمنزلة العم ، والعم في الميراث مقدم على الخال ، وتقدم بنت الأخ على بنت الأخت، وهذا أقوى ؛ لأنه مرجِّح فهو أولى من القرعة.

وعند الحنابلة: أن الزوج والزوجة لا يقدمان على غيرهما إلا مع الوصية ، بل يقدم أجنبي وأجنبية عليهما للخروج من الخلاف في هذه المسألة، لأنه عن أحمد رواية بالمنع.

- قال بعض الحنابلة كالآجري : أن الزوج أو الزوجة يقدمان بعد الوصي – وهذا القول **أظهر** – ، وأن الزوج أولى بغسل زوجته من غيره ، والزوجة أولى بغسل زوجها من غيرها من النساء – القريبات إليه – إلا ما تقدم من تقديم الوصي ، فإن الوصي مقدم لرغبة الميت فيه .

ودليل ذلك ما ثبت في مسند أحمد وسنن ابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : **" ما ضرَّك لو مت قبلي فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك "** (١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها – كما في المسند وسنن أبي داود - بإسناد حسن : **" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه "** (٢) .

وقد صح في الموطأ بإسناد صحيح : **" أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر ﷺ حين توفي "** (٣).

ولأنه لا يؤمن من اطلاع الغاسل على شيء من العورة ، فكان من أبيح له الاطلاع إليها في حال الحياة بسبب الزوجية أولى من غيره، ويشمل هذا وهو المذهب ما قبل الدخول، ما لم تتزوج، فلها غسله، فإن تزوجت فلا حتى لا تكون صالحة لغسل زوجين اثنين.

واختار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو وجه في المذهب وهو مذهب الأحناف أنها لا تغسله ولو لم تتزوج لأنها بانت منه فصارت أجنبية عنه، وهو أظهر .

والمطلقة الرجعية تغسل زوجها وهو المذهب، لأنها زوجته.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٥٩٥٠) ، وابن ماجه (١٤٦٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٦٣٤٩) ، و أبو داود رقم (٣١٤٣) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٢١) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

ويشترط أن يكون الغاسل مسلماً وهو المذهب، لأن غسل الميت عباده والكافر ليس من أهل العبادة .

واستثنوا أن يكون الكافر نائباً عن مسلم نوى المسلم غسله وحضر الغسل وباشره الكافر بأمر المسلم مع حضور المسلم كما تقدم.

وعن أحمد وهو وجه في المذهب لا يصح ذلك، وهو أظهر، فإن الميت لا تصح منه نيه، فلا بد أن تكون النية من الغاسل نفسه، ولا تصح النية من كافر .

ولا اختلاف بين أهل العلم في صحة تغسيل الحائض والجنب للميت، كما قال الموفق، ولكن الأولى أن يكون المتولي لذلك طاهراً، لأنه أكمل وأحسن، وقد كره الحسن وابن سيرين أن يتولى غسل الميت جنب أو حائض، وكره مالك ذلك للجنب.

وأما ما جاء في مسند أحمد وسنن النسائي: "أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب"(١) فلا يثبت، وقد كان النبي ﷺ ينام جنباً إذا توضأ.

فالصحيح ما ذهب إليه أهل هذا القول ، وأن أولى الناس الوصي ، ثم الزوج أو الزوجة ، ثم بعد ذلك يكون الأقرب فالأقرب من العصبات ، ثم ذوو الأرحام – سواء كان الميت ذكراً أو أنثى – ما دام أن المغسل مسلم .

ويستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً، عارفاً بأحكام الغسل.

ويصح الغسل من العاقل ولو مميزاً لصحة نيته.

قال : [ولكل من الزوجين غسل صاحبه] :

وهو مذهب جماهير العلماء بل حكي إجماعاً .

والأحاديث المتقدمة تدل عليه كقول النبي ﷺ : **" لو مت قبلي فغسلتك "**(٢) ، وقول عائشة رضي الله عنها : **" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه "**(٣) .

وفعل أسماء بنت عميس رضي الله عنها في غسل أبي بكر ﷺ ، وكان ذلك بمحضر الصحابة ﷺ من المهاجرين والأنصار في المدينة فلم ينكروه ، فكان ذلك إجماعاً .

قال : [وكذا سيد مع سُرِّيَّته] :

فالسيد يجوز أن يغسل سُريته ، ويجوز لها أن تغسله ؛ لأنها بمنزلة زوجته.

والمراد بالسُرية : هي الأَمَة التي يطؤها سيدها .

أما الأمة المتزوجة التي قد زوجها سيدها أو الأمة المعتدة من نكاح فإنه لا يحل له أن يطلع على عورتها .

---

(١) مسند أحمد رقم: (١١٧٢) وسنن النسائي رقم: (٤٢٨١).

(٢) تقدم .

(٣) تقدم قريبا .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

- هذا هو المشهور في المذهب .
- وقال بعض الحنابلة وهو مذهب الشافعية : لا يجوز للسرية أن تغسل سيدها بعد موته ، وذلك لأنها بموت سيدها قد خرجت من ملكه إلى ملك وارثه ، ويجوز له غسلها لبقاء الملك من وجه لأنه يلزمه تجهيزها وهذا القول أظهر .

قال : [ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط] :

يجوز للمرأة وللرجل أن يغسل من له دون سبع سنين سواء كان ذكراً أو أنثى .
فيجوز للرجل الأجنبي أن يغسل جارية دون سبع سنين ، وكذلك يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل الغلام دون سبع سنين .

- هذا هو المشهور في مذهب أحمد ومذهب مالك ؛ لأنه لا عورة لهما.
- وقيّده الشافعية بقيد معتبر فقالوا : حيث لا يُشتهى ، فإذا كان صبياً مثله لا تشتهيه المرأة ، أو جارية مثلها لا يشتهيها الرجل ، فليست محلاً للشهوة ، فلا بأس .

قال : [وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يممت كخنثى مشكل] :

الخنثى المشكل : هو من لم تثبت ذكوريته ولا أنوثيته .
فهذا لا يجوز أن يغسله أحد من النساء ولا من الرجال بل ييمم .
فلا تغسله النساء لأنه يحتمل أن يكون رجلاً ، ولا يغسله الرجال لأنه يحتمل أن يكون أنثى .
ومثل ذلك : الرجل يموت بين نساء وليس فيهن زوجة فإنه ييمم ؛ لأنه لا يُغِّسل الرجلُ المرأةَ ، ولا المرأةُ الرجلَ، إلا في الزوجين ، والسيد لأمته على ما تقدم .
ومثل ذلك : المرأة إذا ماتت بين الرجال فإنها تيمم ويكون التيمم بحائل ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء.
وقد روى الطبراني في الكبير ، كما في مجمع الزائد بإسناد فيه : عبد الخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف ، من حديث سنان بن عَرَفَة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم قال : **" يُتَيَّمّا ولا يُغَسَّلا "** [(١)] .
وله شاهد مرسل من مراسيل مكحول رواه البيهقي وغيره [(٢)] .
فإن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال فإنهما لا يغسلان بل ييممان ، لأن في تغسيل الرجال للمرأة أو النساء للرجل اطلاعاً على العورة التي لا يجوز للمغسل أن يطلع عليها فانتقل إلى التيمم .

---

(١)المعجم الكبير (٧ / ١٠٢) رقم ٦٤٩٧ ، قال في مجمع الزوائد (٣ / ١١٨) : " رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف " .
(٢)سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٣٩٨) رقم ٦٤٦١ .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

- وعن الإمام أحمد: بل يغسلان بصب الماء على الثياب من غير أن يطلع على شيء من العورة ، ومن غير أن يُمَس سواء كان ذكراً أو أنثى .

وهذا القول جيد إن كان في ذلك إنقاء وتطهير له ، لقوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾(١) .

ولما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنهما قالت : **" لما أراد الصحابة ﷺ غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ، أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم "** (٢) .

وأما إن كان لا يحصل به الإنقاء ، فإنه ييمم .

وظاهر قول المؤلف : وإن كانت النسوة من محارمه ، وإن كان الرجال من محارمها ، وهو المذهب ، فإذا مات الرجل بين النساء وإن كانت النساء من محارمه ، أو تموت المرأة ومعها أبوها أو أخوها ، فإنهم حينئذٍ لا يغسلونها ، بل ييممونها .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أن ذلك جائز مع ستر العورة ، فيستران العورة ، ثم يقومان بالغسل ، وإذا احتاج إلى الاطلاع على العورة لتمام الغسل فإن ذلك يكون معفواً عنه ؛ لأن ذلك من باب الحاجة ، كما يجوز أن يطلع الطبيب ونحوه على شيء من عورة المرأة أو الرجل للحاجة إلى ذلك ، فكذلك هنا وقد قال تعالى :﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ (٣) ، والأول أظهر .

قال : [ويحرم أن يغسل مسلم كافراً] :

إذا مات كافر فلا يجوز للمسلم أن يغسِّله .

قالوا : لأن التغسيل تطهير له ، وهو لا يتطهر بذلك .

- وقال الشافعية واختاره الآجري وهو رواية عن أحمد: أن له أن يغسله ، **وهذا أظهر** ؛ لأنه يحتاج إلى التغسيل ، وتغسيله إحسان له ، والله ﷻ لم ينه عن الإحسان إلى الكافر إلا أن يكون حربياً ، فإنه لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يحسن إليه بشيء ؛ لأن الله نهانا عن الإحسان إليهم .

---

(١) سورة التغابن آية: ١٦

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب (٣٢) في ستر الميت عند غسله (٣١٤١) .

(٣) سورة التغابن آية: ١٦ .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم** ﴾ [(١)].

وقد روى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ : **" أمر علياً أن يغسل أباه أبا طالب لما مات "** [(٢)] ، ولكن الحديث مرسل من مراسيل الشعبي ، ومراسيل الشعبي ضعيفة .

قال : [أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه] :

أما الدفن فإنه لا يدفن كما يدفن المسلمون ، بل يوضع في حفرة يوارى فيها .

فقد ثبت في المسند وسنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح : أن علياً رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : **" إن عمَّك الشيخ الضال قد مات "** ويريد بذلك أبا طالب ، **قال : " اذهب فوار أباك "** [(٣)] .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، وفيه : أنه لا يدفن ، وإنما يوارى لئلا يقع الضرر بجيفته .

وأما الدفن فإنه لا يدفن ؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بمواراة أبي طالب مع كونه أولى بالدفن من غيره من الكفار لنصرته للنبي ﷺ .

وقد أمر النبي ﷺ بإلقاء صناديد قريش الذين قتلوا في بدر في قليب بدر – كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ – في الصحيحين [(٤)] .

قال : [وإذا أخذ في غسله ستر عورته] :

أي إذا شرع في غسله سَتَر عورته ، ولا يجوز له أن ينظر إليها ، ولا أن يمسَّها .

قال الموفق : " لا نعلم فيه خلافاً " ؛ ولأنه يمكنه أن يطهره من غير نظر إلى عورته ، أو مسّ لها ، فلا حاجة إلى كشف عورته ، فكانت باقية على حكمها في الأصل من النهي عن مسها والنظر إليها ، وهذا باتفاق العلماء .

قال : [وجرده] :

استحباباً، لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره.

أي : يجرده من ثيابه ما عدا عورته ، لما روى أحمد وأبو داود من قول الصحابة رضي الله عنهم : **" لا ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه "** [(١)] ، فدل على أنهم كانوا يجردون موتاهم سوى النبي ﷺ ، ولأن ذلك أبلغ في تطهيره .

---

(١) سورة الممتحنة آية ٨

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٣) رقم ١١٨٤٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٠٩٣) ، وأبو داود رقم (٣٢١٤) ، وأخرجه النسائي رقم (١٩٣) .

(٤) أخرجه البخاري قم (٥٢٠) ، ومسلم رقم (٤٧٥٠) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال : [وستره عن العيون] :

في حجرة أو خيمة أو نحو ذلك ؛ لأنه أستر له .

واستحب أهل العلم أن يكون المغسل أميناً صالحاً ؛ ليستر على الميت ما قد يظهر منه ، وقد قال ﷺ فيما رواه أحمد بإسناد صحيح : **" من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة "** (٢) .

قال : [ويكره لغير مُعين في غسله حضوره] :

لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه ، والحاجة غير داعية إلى حضوره .

قال : [ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق] :

فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ولا يجلسه ؛ لئلا ينفصل بعض أعضاء بدنه.

" ثم يعصر بطنه برفق " : ليخرج من جوفه ما هو متهيئ للخروج من البول أو الغائط ؛ لئلا يخرج بعد تغسيله فيتنجس الميت .

قال : [ويكثر صب الماء حينئذ] :

يكثر صب الماء على المحل الذي يخرج منه الخارج ؛ ليزيل الخارج بسرعة ، ويكون هناك بخور ، لئلا يتأذى برائحة الخارج .

قال : [ثم يلف على يده خرقة فينجيه] :

فيلف على يده خرقة ويغسل السبيلين ، ولا يمس عورته .

قال : [ولا يحل مس عورة من له سبع سنين] :

لأن التطهير يمكن بدون ذلك ، فإن كان دون سبع سنين فله أن يغسل سبيله بلا خرقة كحال الحياة .

قال : [ويستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة] :

فالمستحب في سائر البدن كالفخذين والظهر وسائر البدن ألا يمس شيئاً منه إلا بخرقة ، لفعل الصحابة مع النبي ﷺ ، فقد كانوا يصبون الماء ويدلكونه والقميص من دون أيديهم .

فإذا حصل الإنقاء بذلك فهو أفضل ، وإن لم يحصل الإنقاء إلا بمسه فهو أفضل ، ولا يحرم مسّ سوى العورة .

ويعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية البدن.

ويحرم مس عورته والنظر إليها اتفاقاً.

قال : [ثم يوضيه ندباً] :

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٦٣٤٩) ، وأبو داود رقم (٣١٤٣) .

(٢) مسند أحمد (١٦٧١٣) (٢٣٥٧٢) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

بعد أن ينتهي من إزالة الخارج وتنظيف السبيلين وإخراج ما في بطنه من أذى ، يوضئه استحباباً ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته : **" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"** [١] .

قال : [ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه] :

خشية تحريك النجاسة ، وعلى ذلك فيستثنى من الوضوء المضمضة والاستنشاق .

قال :[ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، ولا يدخلهما الماء]

فيأخذ خرقة فيبلها بالماء فينظف بها أسنان الميت وشفتيه ونحو ذلك ، ويدخل خرقة أخرى فينظف بها أنفه من الداخل .

وقال الشافعية : بل يمضمضه وينشقه قليلاً ويميل رأسه فيهما للحديث المتقدم ، فإنه قال ﷺ : **" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها "** ، والفم والأنف من مواضع الوضوء .

والأصح ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لما يخشى من تحريك النجاسة .

قال : [ثم ينوي غسله] :

وكان ينبغي تأخير قوله : " ثم يوضئه ندبا " عن نية الغسل كما في المنتهى ؛ لأن الوضوء داخل في الغسل المستحب .

وتجب النية ؛ لأن الغسل عبادة كما قال ﷺ : **" اغسلوه بماء وسدر"** [٢] ، وقال : **" اغسلنها ثلاثاً "** [٣] الحديث .

فالغسل عبادة ، فكانت النية شرطاً فيه ؛ لقوله ﷺ : **" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"** [٤]، فإذا غسله بلا نية لم يجزئ ذلك .

وعن الإمام أحمد ، وهو قول بعض الحنابلة : أنه لا يشترط ذلك ؛ لأنه بمنزلة إزالة الخارج من السبيلين ؛ ولأن المقصود هو تنظيف الميت وتطهيره ، فلم تجب له النية .

وهذا ضعيف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتغسيله ، فكانت عبادةً ، والنية شرط في العبادة ، والعلة تعبدية ، فيغسل وإن كان نظيف البدن ، بدليل : أن من مات غريقاً وتم استخراجه فإنه يغسل تعبداً لله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١١٩٥ ، ، ومسلم رقم ٩٣٩ . ورواه الأربعة.

(٢)صحيح البخاري رقم ١٢٠٨. صحيح مسلم رقم ١٢٠٦ ، المغني (٣ / ٣٧٦) .

(٣) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٤) متفق عليه.

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الغسل تشترط له النية ، فإن عدمت فإن الغسل لا يجزئ ، ويجب أن يعاد الغسل بنية .

قال : [ويسمي] :

وجوباً، أي: قبل الوضوء، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد .

قال : [ويَغْسِل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط] :

يؤتى بالماء فيوضع فيه سدر ، ثم يحرك حتى تظهر الرغوة ، فإذا ظهرت ، أُخذت وغسل بها رأسه ولحيته ، لأن الرأس أشرف الأعضاء ، والرغوة لا تتعلق بالشعر .

وما تبقى من الثُفْل ، وهو بقية السدر الباقي بعد خروج هذه الرغوة ، يغسل بها سائر البدن ، هذا هو المشهور في المذهب ، ويكون ذلك في كل غسلة من الغسلات .

ففي الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : **دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نَغْسل ابنته ، فقال : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً –** وفي رواية : **أو سبعاً – أو أكثر من ذلك إنْ رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور "** [١] .

قال : [ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم كله ثلاثاً] :

أي : يشرع في صب الماء ، فيصب على الجهة اليمنى ، ثم على الجهة اليسرى ؛ لقوله ﷺ : **" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها "** .

فهذا الحديث يدل على أن المستحب أن يُبدأ بالميامن ، فيبدأ بغسل شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، ثم كله ، وذلك بصب الماء على جميع بدنه ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، وهذا هو المستحب ؛ لقوله ﷺ : **" اغسلنها ثلاثاً "** .

فإن اكتفى بغسله مرة واحدة أجزأ ذلك ، لإطلاق النبي ﷺ في قوله : **" اغسلوه بماء وسدر "** ، فهذا يدل على أن المجزئ هو تعميم البدن بالغسل ، لكن المستحب أن يغسله ثلاثاً فأكثر على حسب المصلحة .

قال : [يمر في كل مرة يده عل بطنه] :

يعني : يحرك بطنه في كل مرة من مرات التغسيل حتى يخرج ما هو متهيئ للخروج .

قال : [فإن لم ينق بثلاث ، زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع] :

لقول النبي ﷺ : **" أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك "** .

وقوله : **" إن رأيتن ذلك "** أي : على حسب المصلحة ، لا على حسب التشهي .

---

(١) تقدم .

وظاهر كلام المؤلف — وهو مذهب الحنابلة — أن ذلك متعلق بخروج الخارج من السبيلين .

بمعنى : أنه لو كان البدن نقياً بثلاث غسلات ، لكن خرج شيء من السبيلين ، فإنه يعيد الغسل كاملاً مرة رابعة وخامسة وهكذا ليختتم أمره بالأكمل.

والقول الثاني: في المذهب، وبه قال أبو الخطاب وابن عقيل وهو قول بعض الشافعية والأكثر : يوضئه فقط ؛ لأن التكرار المتقدم إنما هو حيث كانت المصلحة في تكراره على البدن كله ، وأما هنا فإن المصلحة في صب الماء على السبيلين فحسب ، وعليه فإنه يوضئه فقط ، وهو **أظهر** وقدمه في " الفروع".

ويقوم الخطمي ونحوه مقام السدر، وهو المذهب.

قال : [ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً] :

استحباباً، فالغسلة الأخيرة يضيف إليها الكافور ، وهو نافع للميت ، فإنه يشد ويصلب الجسد ، ويطرد عنه الهوام ، ويبرد به البدن ، مما يؤدي إلى تأخر الفساد عنه .

ودليله : ما تقدم من قوله ﷺ : **" واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور "**[1] .

قال : [والماء الحار والأشنان والخِلال يستعمل إذا احتيج إليه]

فإن لم يحتج إليه كره.

" الخِلال " : أن يدخل عوداً أو نحوه بين أسنانه لإخراج الوسخ بين الأسنان .

وذلك لأن الماء الحار قد يعجل بفساد البدن ، ومثله الأشنان ، والخلال قد يحدث نزيفاً في لثة الميت ، وعلى ذلك فيستعمل هذا عند الحاجة إليه .

قال : [ويقص شاربه ويقلم أظافره] :

إن طالا ، هذا هو المشهور في المذهب ، وهو مذهب إسحاق ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والحسن البصري .

ويستحب نتف الإبطين ، وهو المشهور في المذهب ؛ لأن ذلك تنظيف ، فأشبه إزالة الأوساخ والأدران .

ويحرم حلق العانة – في المشهور في المذهب – لما في ذلك من لمس العورة أو النظر إليها .

قال : [ولا يسرح شعره] :

أي: يكره ذلك.

(١) تقدم .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قالوا : لعدم وروده .

وقال الشافعية : يستحب تسريح شعره تسريحاً خفيفاً ، قياساً على المرأة ، وفيه **قوة** .

والمذهب أنه يحرم حلق رأسه، وظاهر كلام جماعة أنه يكره، واستظهره في الفروع .

ويستحب خضاب شعر الميت بحناء نص عليه أحمد، واختار المجد أنه يستحب للشائب، وحمل نص أحمد عليه وهو اظهر.

قال : [ثم ينشف بثوب] :

إذا انتهى من تغسيله ، فإنه ينشف بثوب استحباباً ؛ لئلا يبتل الكفن بالماء فيفسد .

قال : [ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها] :

لقول أم عطية رضي الله عنها في غسلها لابنة النبي ﷺ : **" وظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها "** .

وهذا كان بأمر النبي ﷺ –كما في رواية ابن حبان – أن النبي ﷺ قال: **" واجعلن لها ثلاثة قرون "** (١).

ولا بأس أن يكون ذلك مع المشط ، فقد ثبت في رواية مسلم : **" ومشطناها ثلاثة قرون "** (٢) .

فيكون تسريح ومشط ، وتظفر ثلاثة قرون ، هذا هو المستحب ، كما فُعل بابنة النبي ﷺ بأمر منه ﷺ .

قال : [وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر] :

أي : خالص ليس مخلوطاً برمل ليمنع الخارج .

قال : [ثم يغسل المحل ويوضأ] :

ولم يقل : إنه يغسل بدنه –كما في المسألة السابقة – ، بل يكتفى حينئذ بغسل المحل وبالوضوء .

فالمشهور في المذهب : أنه إذا خرج منه شيء بعد الثالثة ، أعيدت رابعة فخامسة ، حتى تكون سبعاً ، فإذا خرج شيء بعد السابعة ، فلا يعاد التغسيل ، بل يكتفى بغسل المحل مع الوضوء .

والراجح ما تقدم ، وأن الإنقاء إذا حصل بثلاث ، فخرج شيء من الخارج ، فإنا نكتفي بغسل المحل والوضوء .

قال : [وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل] :

ولم يوضأ، وهو قول الجمهور ، وعنه يعاد غسله، والأول أظهر دفعاً للمشقة.

قال : [ومُحْرِمٌ ميت كحي] :

أي : أن أحكام الميت المحْرِمِ الذي يموت في إحرام حج أو عمرة ، كأحكام الميت غير المحرم .

قال : [يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً] :

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢١٥) .

فلا يمس طيباً ، ومن ذلك الكافور ، فقد تقدم أنه يستحب أن يجعل في الغسلة الثالثة للميت ، أما المحرم فلا يجعل فيه كافور ولا غيره من الأطياب .

قال : [ولا يلبس ذكره مخيطاً] :

فالذكر لا يُلبس مخيطاً لأنه محرم .

قال : [ولا يغطى رأسه] :

ويغطى وجهه وسائر بدنه ، ولا يوضع على رأسه شيء بل يبقى مكشوفاً .

قال : [ولا وجه أنثى] :

لأن إحرام المرأة في وجهها، .

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول ﷺ : **" اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "** [(١)] .

ويزال خاتم ونحوه كسوار، وحلقة، لأن تركه معه إضاعة مال بلا مصلحة.

ولا يؤخذ شيء من شعرها وظفرها.

ولا تمنع محادة من طيب، لأن الإحداد يسقط بالموت

قال : [ولا يغسل شهيد معركة] :

بل يجب بقاء دمه عليه، ويحرم غسله.

والشهيد هنا : هو شهيد المعركة ، وهو المقتول بأيديهم وعنه ولو قتلوه صبراً في غير حرب من الأسرى كخبيب وهو قول الجمهور.

ودليل ذلك : ما ثبت في البخاري عن جابر رضي الله عنه : **" أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم "** [(٢)] .

وفي مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : **" زملوهم بدمائهم فإنه ليس كَلْم يُكلم به في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك"** [(٣)] ، وذلك لأنه أثر الشهادة في سبيل الله .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٠٥٧) .

والأصح أن النهي للتحريم كما في الإقناع ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد، والذي في المنتهى أنه يكره مع قوله، ويجب بقاء دم شهيد عليه، ولازمه تحريم الغسل .

ومثله – في الشهادة ووجوب بقاء الدم عليه – : مَن قتله الخارجون البغاة ؛ لأنه قد قتل في سبيل الله كشهيد المعركة ، وروى البيهقي في سننه : **" أن عماراً ﷺ قال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم "** [(١)] .

قال صاحب الاستيعاب: دفن علي عمار في ثيابه ولم يغسله، وكان مع أولى الطائفتين بالحق، وهو منصوص أحمد ومذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

وأما شهيد غير المعركة كالشهيد بالغرق ، أو بالطاعون ، أو المبطون والنفساء ونحو ذلك مما ثبت بالأدلة الشرعية أنه شهادة ، فإن هذا يغسل ويصلى عليه باتفاق العلماء .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال : **"صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسِها "** [(٢)] .

قال : [ومقتول ظلماً] :

فمن قتل ظلماً فإنه لا يغسل قياساً على المقتول في سبيل الله ، لأن كليهما قتل بغير حق .

- هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد .
- وذهب جمهور الفقهاء ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أن من قتل ظلماً فإنه يغسل ، ويصلى عليه .

وهذا هو القول **الراجح** ، فإن عمر ﷺ قد قتل ظلماً ، وغسِّل ، وصلي عليه [(٣)] بلا نكير .

وهو شهيد ﷺ كما قال ﷺ لأُحُد : **" اثبت أحد ، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان "** رواه البخاري [(٤)] ، فالصديق أبو بكر ، والشهيدان عمر وعثمان ﷺ .

ومع ذلك فإنه – أي عمر ﷺ – قد كفِّن كما ورد ذلك في البيهقي ، وكذلك علي ﷺ كما في البيهقي وغيره [(٥)] .

فعلى ذلك من قتل في غير الصف فإنه يغسل ويكفن .

قال : [إلا أن يكون جنباً] : أو حائضاً.

---

(١) سنن البيهقي (٤ / ١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ١٦) ، (٧٠٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب (٥) قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا (٣٦٧٥) . وفي باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٦) ، وانظر (٣٦٩٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ١٧) ، (٧٠٦٩) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

أي : شهيد المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنباً .

ودليل ذلك : ما رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال – لما قتل حنظلة بن عبد الله بن الراهب ﷺ – : **" إن صاحبكم تغسله الملائكة "** فسألوا صاحبته ، فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة – وهو منادي الجهاد – فقال النبي ﷺ : **"لذلك غسلته الملائكة "**[(١)] .

قالوا : فهذا دليل على أن الجنب يغسل ، فإن الملائكة قد غسلت حنظلة بن الراهب ﷺ .

– وقال المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد : لا يغسل ، وهو **القول الراجح** .

فإن النبي ﷺ أخبرنا أن حنظلة ﷺ غسلته الملائكة ، والملائكة غير مكلفين بغسل الميت ، وإنما المكلف من علم بحاله من بني آدم ، وأما غسل الملائكة فله حكم آخر ، فلم يأمر النبي ﷺ أولياءه أن يغسلوه لكونه جنباً.

والأحاديث المتقدمة التي فيها أن الشهيد لا يغسل أحاديث عامة .

وكذلك المرأة تقتل في سبيل الله وهي حائض فإنها لا تغسل – خلافاً للمشهور في المذهب – .

والمذهب إن قتل في سبيل الله قبل أن يغتسل للإسلام فإنه يغسل كما في " المنتهى"، والصواب أنه لا يغسل كما في " الإقناع" واختاره الموفق وشيخ الإسلام لعمومات الأدلة ،وهو الصواب.

قال : [ويدفن بدمه في ثيابه] :

لقوله ﷺ يوم أحد : **" زملوهم في ثيابهم "** رواه أحمد بإسناد صحيح[(٢)] ، فيكفن في ثيابه التي قتل فيها .

قال : [بعد نزع السلاح والجلود عنه] :

لما روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : **" أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم "**[(٣)] ، لكن الحديث فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، فالحديث إسناده ضعيف .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه باب ذكر مناقب حنظلة (٣ / ٢٢٥) (٤٩١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٢) كتاب الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة (٤ / ١٥) (٦٨١٤) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٢١٧) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب ٣١ في الشهيد يغسل رقم (٣١٣٤) ، وأخرجه كذلك ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٥ ، باب الصلاة على الشهداء ودفنهم . سنن أبي داود (٣ / ٤٩٨) .

فيستحب أن ينزع عنه الجلد ، كأن يكون عليه خفان من جلد ، أو جبة من جلد ، وكذلك ما يكون عليه من السلاح من درع ونحوه فإنه ينزع عنه ، والحديث كما تقدم ضعيف .

– وقال المالكية : بل يدفن في ثيابه كلها ، **وهذا أظهر** ، لكن السلاح ينبغي استثناؤه للانتفاع به ، فلا فائدة من دفنه مع الميت .

وأما ثيابه سواء كان من جلد أو فرو أو نحو ذلك فإنها تبقى عليه ، إلا أن تكون هناك مصلحة راجحة لنزعها منه ، كأن تكون للمسلمين حاجة في هذه الثياب لتكفين الموتى بها وعليه مزيد ثياب ، فإنه يكفن بها غيره .

فإن كفن في غيرها فلا بأس ، فقد ثبت في مسند أحمد : **" أن صفية رضي الله عنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما ، فكفنه بأحدهما ، وكفن بالآخر رجلاً آخر "** [١] .

قال : [وإن سُلبها كفن بغيرها] :

إن سلب الثياب في القتال ، فإنه يكفن بثياب أخرى وجوباً ، وهذا واضح .

قال : [ولا يصلى عليه] :

فشهيد المعركة لا يصلى عليه ، لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم ، ف : **" إن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد ، ولم يصلِ عليهم "** [٢] ، ونحوه من حديث أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود : **" أن النبي ﷺ لم يصلِ على شهداء أحد "** [٣] فهذه الأحاديث تدل على أنه لا تشرع الصلاة على شهيد المعركة .

- هذا هو مذهب جمهور العلماء .
- وذهب الأحناف إلى مشروعية الصلاة عليه، وهو رواية عن أحمد .

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين : **" أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت "** [٤] .

وفي البخاري : **" بعد ثمان سنوات كالمودع للأحياء والأموات "** [٥] أي كان ذلك قبيل وفاته ﷺ .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٤١٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، وقد تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل رقم (٣١٣٧)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب (٧٣) الصلاة على الشهيد رقم (١٣٤٤) ، ومسلم (٢٢٩٦) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب (١٧) غزوة أحد رقم (٤٠٤٢) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

واستدلوا أيضاً : بما روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : **" أمر رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يوم أحد بالقتلى ، فجعل يصلي عليهم ، فيضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم "** [(١)] أي : يكرر الصلاة عليه مع كل شهيد .

وهذا حديث منكر ، وقد ضعفه الشافعي وأعله ابن القيم وغيرهم ، والمحفوظ عنه في الصحيحين وغيرهما : أنه لم يصل على شهداء أحد ، ولم يكن هذا ليخفى على جابر رضي الله عنه وأبوه رضي الله عنه من شهداء أحد ، وكذلك لم يكن ليخفى على أنس رضي الله عنه وله في أحد شهداء .

أما الجواب عن استدلالهم بالحديث المتفق عليه : فإن معناه أنه دعا لهم كدعائه للميت ، وقوله : **" صلاته على الميت "** لبيان أن هذا الدعاء مخصوص ، فهو كالدعاء الذي يكون في الصلاة على الميت .

ثم لو قلنا : إنه صلى عليهم ، فينبغي أن يقال : إنه خاص بالنبي ﷺ .

فالأظهر : هو مذهب الجمهور ، كما تقدم ذلك .

وعن أحمد يخير بين الصلاة وتركها، واختاره ابن القيم جمعاً بين الأدلة، والراجح الأول كما تقدم.

قال : [وإن سقط عن دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به ... غسل وصلي عليه] :

إذا سقط عن دابته بغير فعل الكفار ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أي : ليس فيه جرح ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

- هذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنابلة .

قالوا : لأن الأصل هو تغسيل الميت ، إلا ما ورد استثناؤه وهو شهيد المعركة ، وهذا ليس قتيلاً في المعركة ، وإنما حدث الموت له أثناء المعركة .

- وقال الشافعية ، وهو قول القاضي من الحنابلة : أنه له حكم الشهداء ؛ فإنه قد مات وهو يقاتل في سبيل الله ، ويحتمل أن يكون ذلك بسبب القتال .

- **والراجح** : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن هذا الميت وجب بموته أن يغسل ، وكون موته بسبب الكفار مشكوك فيه ، ولا ندع اليقين للشك .

---

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٥٠٣) رقم (٢٨٨٦) .

ومثله عند الجمهور : من عاد سيفه عليه ، أو رفسته دابة، لأنه لم يمت بفعل العدو، واختار الموفق والشارح أنه إن عاد إليه سلاحه فقتله لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى مسلم في صحيحه: " أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيفه عليه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم"[1] وهو الصواب .

قال : [أو حُمل فأكل أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلي عليه] :

إن حُمل فأكل ، أو شرب ، أو تكلم ، أو فعل فعلاً من الأفعال التي يفعلها الحي كالعطاس ، أو البول ، أو طال بقاؤه عرفاً ؛ فإنه يغسل ويصلى عليه .

واختار المجد أنه إذا حمل فشرب لم يغسل، لأن الإنسان قد يشرب وهو يحتضر بخلاف الأكل.

أما إن لم يحمل ، بل أكل أو شرب قبل حمله من المعركة ، فحكمه حكم الشهيد .

والأكل دال على الحياة المستقرة فهو في حكم من طال بقاؤه عرفاً حمل أم لم يحمل، واختاره شيخنا .

وعن أحمد رواية أنه لا يصلى عليه مع الجراحة الكثيرة وإن طال الفصل، والراجح الأول.

لأن سعد بن معاذ قطع أكْحَلَه فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه ومات فغسل وصلي عليه.

قال : [والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسل وصلي عليه] :

السقط : من سقط من رحم أمه قبل أوانه .

فإذا سقط لأربعة أشهر فإنه يصلى عليه ، أي إذا تم له أربعة أشهر هلالية ؛ لأن الروح تنفخ فيه لأربعة أشهر ، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه [2] .

وعليه فالجنين الذي يسقط من أمه قبل أربعة أشهر لا يصلى عليه ؛ لأنه ليس من الأحياء ، بل هو قطعة لحم، قال ﷺ : **" والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة "** رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح [3] .

– وذهب جمهور الفقهاء : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه إلا إذا خرج حياً باستهلاله صارخاً ، فلو سقط وهو ابن ثمانية أشهر فإنه لا يصلى عليه ، ولا يغسل ، بل يوارى .

واستدل الجمهور : بقول النبي ﷺ في ابن ماجه في الطفل : **" لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً "** [1] ، والحديث إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

---

(١) صحيح مسلم(٣/١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري باب قول الله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (٩ / ١٦٥) رقم (٧٤٥٤) ، ومسلم في باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٨ / ٤٤) رقم (٦٨٩٣) ..

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٨١٩٩) ، وأبوداود في سننه باب المشي أمام الجنازة (٣ / ١٧٨) رقم (٣١٨٢) .

فالراجح ما ذهب إليه الحنابلة .

وتستحب تسميته ، وهو المشهور في المذهب ، لأنه يبعث يوم القيامة ، والناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم ، فإن جهل أذكر هو أم أنثى سمي بما يصلح للجنسين .

قال : [ومن تعذر غسله يُمم] :

لعدم الماء أو غيره كالحريق فإنه ييمم ؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل الشرعي عند تعذره ، ومن ذلك غسل الميت ، فكما أنه يقوم مقام غسل الجنابة ، فكذلك يقوم مقام غسل الميت .

– وعن الإمام أحمد : أنه لا ييمم ، لأن المقصود من تغسيل الميت تنظيفه ، والتيمم لا يستفاد منه تنظيفاً .

والقول الأول هو **الراجح** ؛ لأن غسل الميت لا يقصد منه التنظيف فحسب ، بل يقصد منه التعبد لله عز وجل بتطهير الميت كما تقدم .

وكما تقدم فيما إذا مات رجل بين نسوة أو عكسه فإنهما ييممان ، وفي ذلك حديث حسن وتقدم .

وإن تعذر تغسيل بعضه غُسل ما أمكن ، ويُمم للباقي .

فإن وجد الماء قبل دفنه وجب غسله لإمكانه ، وتعاد الصلاة.

قال : [وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً] :

الغاسل – وهو الأمين العدل – يجب عليه إذا رأى من الميت ما يعيبه أو يفضحه أن يستر ذلك ، وقد قال ﷺ : **" من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله يوم القيامة "** رواه أحمد بإسناد صحيح [(٢)] .

وروى الحاكم بإسناد صحيح ، أن النبي ﷺ قال : **" من غسل ميتاً فكتم عليه غُفر له أربعين مرة ، –** وعند الطبراني : **أربعين كبيرة – ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكنٍ أسكنه إلى يوم القيامة "** والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي [(٣)] وهو كما قالا فالحديث إسناده صحيح .

إذن: الواجب عليه أن يستر ما رآه، هذا إن كان الميت من أهل السنة.

وأما إن كان مشهوراً بالبدعة ، ورأى أن في بيان أمره ما يجعل الناس يتعدون عما هو عليه من البدعة والضلالة، فإنه يبين ذلك لمصلحة المسلمين .

كما أنه إذا رأى ممن هو معروف بالبدعة ما هو من بشارات الخير ، فلا يخبر بذلك ؛ لئلا يغتر به .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤ / ٤٩) رقم (٢٧٥١) ، والبيهقي في سننه (٦ / ٢٥٧) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٧٠٠٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٥٠٥) رقم (١٣٠٧) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال جماعة من الحنابلة كما في الفروع: إلا على مشتهر بفجور أو بدعة فيستحب ظهور شره وستر خيره.

وأما من كان من أهل السنة فإنه إن رئي منه خير أُظهر ليكون ذلك سبباً للاقتداء به ، وإن رأى منه شراً فإنه يخفي ستراً عليه .

ومن دفن قبل غسله ، وجب نبشه تداركاً للواجب إذا لم يخف تفسخه أو تغيره ، وهو مذهب الجمهور .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فصل

قال : [يجب تكفينه في ماله مقدَّماً على دينٍ وغيره] :

التكفين واجب ، وهو من فروض الكفاية ، كما تقدم في قوله ﷺ : **"وكفنوه في ثوبيه "** [(١)] ، والأمر للوجوب.

قوله : [مقدماً على دين وغيره] : كإرث ، ووصية ، فأول ما يقدم من تركة الميت ما يكون في تجهيزه وتكفينه وأجرة غاسله ونحو ذلك ، ومن ذلك الكفن ، فإنه يقدم على الدين والإرث والوصية .

ولو كان الدين برهن ؛ لأن تكفينه يقوم مقام كسوته في الحياة ، ومعلوم أن الكسوة في الحياة مقدمة على حق الدائن وغيره .

والنبي ﷺ لما أمر بتكفين المحرم في ثوبيه ، وأمر بتكفين الشهداء في ثيابهم ، لم يستفصل ، ولم يستثنِ من كان عليه دين .

وأما الطيب والحَنوط فهو مستحب ، فعلى ذلك يقدم عليه غيره ، إلا أن يرضى بذلك صاحب الحق .

قال : [فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته] :

فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمه نفقته في الحياة .

فالوالد مثلاً ينفق على ولده ، فيجب أن يتكفل الوالد بتكفين ولده .

قال : [إلا الزوج فإنه لا يلزمه كفن امرأته] :

ولو غنياً، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ، وهو مذهب الأحناف ؛ لأن الاستمتاع قد انقطع بالموت ، فلم يجب الإنفاق عليها كالناشز .

وقال الأحناف والشافعية – في الأشهر عندهم – وهو قول في مذهب الإمام مالك ، وقول في مذهب الإمام أحمد ، وحكي رواية عن الإمام أحمد: أن تجهيز المرأة واجب على زوجها – وهذا القول **أرجح** – ؛ وذلك لأن إنفاق الزوج على زوجته واجب ما دامت زوجة له ، وقد قال ﷺ لعائشة : **" لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك "** الحديث [(٢)] ، فدل هذا على بقاء معنى الزوجية .

ولأن من وجبت عليه النفقة في الحياة ، فيجب عليه الكفن والتجهيز بعد الممات ، كما يجب على السيد تجاه رقيقه ، وهذا بالاتفاق ، ولأن النشوز بفعل من الزوجة ، فاقتضى منعها من النفقة ، بخلاف الوفاة .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٥٩٥٠) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب (٩) ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٥) . قال البوصيري : " هذا إسناد رجاله ثقات ،رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصرا " .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فعلى ذلك **الأرجح** أن الزوج يلزمه كفن امرأته وما يتبع ذلك .

فإن عدم ذلك فمن بيت المال ؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين .

فإن لم يكن هناك بيت مال، أو لم يقم بيت المال بهذا ، فيجب على من علم حاله من المسلمين أن يقوم بذلك وهو المذهب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه " ا.هـ .

قال : [ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض] :

لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : **" إن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سُحولية** – نسبة إلى بلدة في اليمن تصنع فيها هذه اللفائف – **من كُرْسف** – أي قطن – **ليس فيها قميص ولا عمامة "** [(١)]، وفي مسند أحمد : **" جُدُدٍ يَمَانِية "** [(٢)].

ويستحب أن تكون اللفائف بيضاء ، لما ثبت عند الخمسة وصححه الترمذي – وهو كما قال – أن النبي ﷺ قال : **" البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم "** [(٣)]وفي النسائي من حديث سمرة رضي الله عنه : **" فإنها أطيب وأطهر "** [(٤)].

قال : [تُجمّر] :

أي تبخّر ، فتبخر هذه اللفائف بالبخور ، لما ثبت في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال : **" إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً "** [(٥)] ، وثبت في الموطأ بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : **" أَجْمِرُوا ثيابي إذا مت ، ثم حَنِّطُوني ، ولا تَذُرُّوا على كفني حِنَاطاً** " أي طيباً " **ولا تتبعوني بنارٍ "** [(٦)] .

ويستحسن أن يرش عليها ماء ورد أو غيره ، ليعلق البخور بالثوب .

قال : [ثم تبسط بعضها فوق بعض] :

أي توضع ثلاث طبقات على الأرض .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب (٢٥) الكفن ولا عمامة (١٢٧٣) ، باب (٢٤) الكفن بغير قميص (١٢٧١) (١٢٧٢) ، ومسلم (٩٤١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣٨١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٢١٩) ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب (١٤) في الأمر بالكحل (٣٨٧٨) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب (٣٨) أي الكفن خير (١٨٩٦) ، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) باب ما يستحب من الأكفان ، وقال : " حسن صحيح " ، وابن ماجه في اللباس ، باب البياض من الثياب (٣٥٦٦) .

(٤) أخرجه النسائي رقم (١٨٩٦) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري (١٤٥٩٤) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ بنفس اللفظ ، في كتاب الجنائز ، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار (٥٣٠) .

قال : [ويجعل الحنوط فيما بينها] :

أي : فيما بين هذه اللفائف ، والحَنُوط : أخلاط من طيب ، ولا يسمى حنوطاً إلا إذا أعد للميت ، والذي يدل على استحباب الحنوط : قوله ﷺ كما في الصحيحين ، فيمن وقصته ناقته فمات : **" ولا تحنطوه"**[(١)] ، فدل على أن المتقرر هو تحنيط الميت : أي تطييبه .

وقال ﷺ : **" وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ "**[(٢)] ، ولقول أسماء رضي الله عنها : **" ثم حنطوني "**[(٣)] ، فالحنوط مستحب .

قال : [ثم يوضع عليها مستلقياً] :

أي : يوضع عليها الميت مستلقياً على ظهره، لأنه أمكن لإدراجه فيها .

قال : [ويجعل منه في قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليته ومثانته]:

أي : يجعل من الحنوط في قطن بين أليته ، ليسد الخارج ، وليطيب هذا المحل .

قوله : [ويشد فوقها خرقة] : أي يشد فوق الأليتين خرقة مشقوقة الطرف ، أي : في كل طرف من الخرقة شقان حتى تكون كالتبان ، وهو السروال القصير أي بلا أكمام .

و [المثانة] : هي مخرج البول .

قال : [ويجعل الباقي على منافذ وجهه] :

أي : يجعل الباقي من هذا القطن الذي جعل فيه الحنوط على منافذ وجهه ، يعنى في منخريه ، وفي عينيه وفمه، لتمنع دخول الهوام فيها .

قال : [ومواضع سجوده] :

يعني الركبتين ، وأطراف القدمين ، والجبهة ، واليدين ، فتطيّب هذه المواضع تشريفاً لها ، وكذلك المغابن كطي ركبتيه ، وتحت إبطيه ، وسرته .

قال : [وإن طُيِّب كله فحسن] :

لأنه يكون أطيب.

قال : [ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك] :

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فإذا وضع بين اللفائف مستلقياً على ظهره ، يرد طرف اللفافة اليمنى على شقه الأيمن ، ويرد طرفها الآخر على شقه الأيسر وفوق اللفافة التي على شقه الأيمن ، ثم الثانية هكذا ، ثم الثالثة كذلك .

لما ثبت في مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه : **" أدرج فيها أدراجاً "** [1] ، وهذا هو الإدراج : وهو الطي .

قال : [ويجعل أكثر الفاضل على رأسه] :

ما يفضل من اللفائف يكون أكثره من جهة الرأس تشريفاً له ، وقد قال خباب بن الأرت ﷺ كما في الصحيحين : **" لما قتل مصعب بن عمير ﷺ لم نجد ما نكفنه فيه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمر النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإِذْخِر "** [2] ، فهذا يدل على تقديم الرأس على الرجلين .

قال : [ثم يعقدها وتحلُّ في القبر] :

ثم يعقدها : أي يربطها بحبل .

قوله : [وتحل في القبر] : لأنها إنما عقدت خوف انتشارها ، فإذا دخل القبر حُلت لأنه يؤمن ذلك بدفنه، وروى ذلك عن ابن مسعود ﷺ الأثرم كما في المغني ونحوه مرسلاً " أن النبي ﷺ لما دخل نعيم بن مسعود نزع الأخله يعني العقد" .

قال : [وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز] :

إذا لم يكفن على الطريقة السابقة ، بل كفن في قميص – وهو الثوب المعروف عندنا — وإزار ، ثم لف بدنه ، فلا بأس بذلك.

وقد ثبت في موطأ مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : **" الميتُ يقَمَّص ويُؤزَّر ويُلَفُّ في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه "** [3] .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **" لما توفى عبد الله بن أبيٍّ جاء ابنه النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصلِّ عليه ، واستغفر له ، فأعطاه قميصه "** [4] .

قال : [وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتين] :

المستحب في المرأة أن تكفن في خمسة أثواب .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب (٢٧) إذا لم يجد كفنا (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) .

(٣)الموطأ برواية يحي بن يحيى الليثي ص١١٠ . كتاب الجنائز رقم (٥٢٥) قبل باب المشي أمام الجنازة .

(٤)صحيح البخاري (١ / ٤٢٧) رقم ١٢١٠. صحيح مسلم (٤ / ١٨٦٥) رقم ٢٤٠٠ .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

الأول : إزار : ويقوم مقامه السروال .

والثاني : خمار ، يغطّى به الوجه والرأس .

والثالث : قميص ، وهو الثوب المعروف .

والرابع والخامس : لفافتين .

وذلك لما روى أحمد وأبو داود من حديث ليلى الثقفية قالت : **"كنتُ فيمن غسَّل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا النبي ﷺ** – يعني لتكفينها – **الحِقاء** – وهو الإزار – **ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم المِلْحفة ، ثم أُدْرِجت بعد ذلك في الثوب الآخر "**[1] ، والدرع وهو القميص ، ثم الخمار ثم الملحفة وهي كالعباءة ، ثم ثوب آخر ، والملحفة تقوم مقام اللفافة ، ولذا قال المؤلف : [لفافتين] ، لكن الحديث فيه: نوح بن حكيم الثقفي، وهو مجهول .

لكن ذكر الحافظ في الفتح أن الجَوزقي – وهو إمام نيسابوري ، له مستخرج على صحيح مسلم ، وكان إماماً حافظاً متقناً ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) – أنه روى بسنده عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت في تكفين بنت النبي ﷺ – ولعلها أم كلثوم رضي الله عنها أو غيرها على اختلاف بين العلماء – قالت : **" فكفناها بخمسة أثواب ، وخمرناها كما يخمر الحي "**[2] ، قال الحافظ : " وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ".

فهذا يشهد لحديث أبي داود .

ويخفف في الجارية والصبي ، فالصبي كما قال الحنابلة يكفن في ثوب واحد ويباح في ثلاثة، وهو منصوص أحمد وقول الجمهور ، وأما الجارية فإنه يكفي أن تلبس قميصاً ، وتوضع عليها لفافتين ، لأن عورتهما أخف .

قال : [والواجب ثوب يستر جميعه] :

الواجب أن يغطى بثوب واحد يستر جميعه؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى .

فإن كان هناك ثوب لا يستر بدنه كله ، فإنه يقدم ستر العورة ، ثم يدفن على تلك الحال ، ويغطى سائر بدنه بحشيش ، أو ورق .

وإن كان يستر عورته ، وفيه زيادة ، فيقدم الرأس تشريفاً له .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٧١٧٩) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب (٣٦) في كفن المرأة (٣١٥٧) وفي آخره قالت : " ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا " .

(٢) فتح الباري (٣ / ١٣٣) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فصل

في حكم الصلاة على الميت وصفتها ، وما يتبع ذلك من المسائل .

الصلاة على الميت فرض كفاية ، كما تقدم .

- والمشهور في مذهب الحنابلة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء : أنه إذا صلى عليه مكلف واحد ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن الواجب الكفائي يسقط بذلك ، لأن فروض الكفاية إذا قام بها مكلف ، سقط الإثم عن الباقين وهو قول الجمهور واختاره شيخ الإسلام.

وقلنا : مكلف ، لأن الصلاة على الجنازة فرض ، والفرض لا يقوم به إلا المكلف .

- وقال بعض الحنابلة : تسقط بثلاثة ، وهو قول في مذهب الإمام الشافعي ، لقوله ﷺ : **" صلوا على صاحبكم "** كما في الصحيحين في قصة المدين [(١)] ، وهو خطاب للجماعة ، فكان الواجب أن يصلي عليه ثلاثة فأكثر ، وهو قوي .

وتسن جماعة لفعل النبي ﷺ .

ويستحب ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، لما روى الترمذي في سننه ، أن النبي ﷺ قال : **" من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب "** [(٢)] ، لكن الحديث فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

وله شاهد عند الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، لكنه يشهد لما قبله ، ولفظه : **" أن النبي ﷺ صلى ومعه سبعة ، فجعل ثلاثة صفاً ، واثنين صفاً ، واثنين صفاً "** [(٣)] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، فإن كانوا جماعة كثيرة ، **فالأظهر** أنه لا يُجزِئُهم إلى ثلاثة صفوف، لما ثبت في الصحيحين : **" أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى "** [(٤)] الحديث ، وفي رواية لمسلم قال جابر رضي الله عنه : **" فَقُمْنا فَصَفَّنا صَفَّيْنِ "** [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع في كتاب الحوالات باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٢٢٨٩) ، ومسلم (١٦١٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (٣ / ٣٤٧) رقم (١٠٢٨) ، قال الترمذي: " وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ " .

(٣) المعجم الكبير (٨ / ١٩٠) رقم (٧٧٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، (١٣١٨) ، وانظر (١٢٤٢) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١) .

(٥) هذه الزيادة في صحيح مسلم من حديث جابر في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة (٩٥٢) ، وهو في البخاري (١٣١٧) ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ، بلفظ : " أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث " ، وفي رواية له (١٣٢٠) : "كنت في الصف الثاني " .

وقد قال ﷺ – كما في مسلم – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : **" ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه "** (١) ، وهو ثابت في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها إلا أنها قالت : **" مائة "** (٢) .

ويأمرهم بتسوية الصفوف ، لأنها صلاة كغيرها من الصلوات .

قال : [السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسْطها] :

السنة أن يقوم عند صدر الرجل ، وعند وسط المرأة، هذا هو المذهب .

فيقوم عند وسط المرأة ، لما ثبت في الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : **" صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسْطِها"** (٣) .

ويقوم عند صدر الرجل ، وقد ذكر الحنابلة فيه أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعزوه .

ويخالفه : ما صح عن النبي ﷺ عند الخمسة إلا النسائي عن أنس رضي الله عنه : **" أنه صلى على رجل ، فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة ، فقام عند وسطها ، فقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ ، يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ ، قال : نعم "** (٤) .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول لبعض الشافعية ، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة ، **وهو القول الراجح** ، فالمستحب أن يقوم عند رأس الرجل لا عند صدره ، واختاره شيخنا .

والمستحب له أن يقوم عند وسطها مطلقاً ، سواء كان بدنها مغطى بنعش ، أو لا .

ودليل ذلك : ما جاء في رواية لأبي داود في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم : **" أنه صلى على امرأة فقام عند وسطها "** ، وفيه : **" وعليها نعش أخضر "** (٥).

فإن كانت هناك جنائز كثيرة ، فإنه يساوي بين الرجال والنساء ، فتكون رؤوسهم سواء .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه (٩٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، وكذلك برقم (١٣٣٢) و (٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٣١٣٦) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٤) وهو حديث طويل (٣ / ٥٣٥) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣٤) باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٤ ، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٤) وهو حديث طويل (٣ / ٥٣٥) .

ودليل ذلك : ما ثبت في النسائي عن نافع : **" أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً "** [(١)] ، وعند عبدالرزاق عن ابن عمر : **" أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء "** [(٢)] .

وفي الأثر المتقدم : أن الرجال يكونون فيما يلي الإمام ، وإن كان فيهم غلمان ، والنساء فيما يلي القبلة .

ويدل على ذلك تمام الأثر المتقدم وفيه : **" ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد ، وضعاً جميعاً ، والإمام يومئذٍ سعيد ابن العاص ، وفي الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ ، قالوا : هي السنة "** [(٣)].

قال : [ويكبر أربعاً] :

لما ثبت في الصحيحين عن جابر ﷺ قال : **" نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات "** [(٤)] .

قال : [يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة] :

ولا يستفتح في مذهب أكثر العلماء ، خلافاً للأحناف ، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ، ولأن صلاة الجنازة ينبغي فيها التخفيف ، فلا يسن أن يستفتح ، بل يستعيذ ، ويبسمل ، ثم يشرع بالفاتحة .

ودليل مشروعيتها : ما ثبت في البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : **" صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : ليعلموا أنها سنة "** [(٥)] ، وفي النسائي : **" لتعلموا أنها سنة وحق "** [(٦)] ، وفي النسائي أيضاً : **" أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة "** [(٧)] .

وينبغي –كما قال النووي – أن تكون هذه السورة خفيفة؛ لأن المقام يقتضي التخفيف والإسراع في دفن الميت.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء (١٩٧٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز ، باب أين توضع المرأة من الرجل (٦٣٤٨) بلفظ : عن ابن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء " . المصنف (٣ / ٤٦٧) .

(٣) أخرجه النسائي ، وتقدم قريباً .

(٤) تقدم أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري حديث (١٣١٨) (١٣٣٢) ، ومن حديث جابر رضي الله عنه (١٣٣٤) بلفظ : أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً " ، ومسلم (٩٥١) (٩٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب الدعاء (١٩٨٨) .

(٧) نفس الباب السابق، حديث (١٩٨٧) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال : [ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد] :

وقد ثبت عند النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة قال : **" السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يسلم في الآخرة "** [(١)].

وفي رواية للحاكم والبيهقي – بعد أن ذكر التكبيرة الأولى - قال : **" ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث"** [(٢)] .

[كالتشهد] : لأن الصحابة قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ ، قال : **" فقولوا : اللهم صل على محمد ... "** [(٣)] ، وتقدم الحديث في صفة الصلاة .

فيصلي على النبي ﷺ كصفة صلاته في تشهده ، وإن قال : اللهم صلِّ على النبي ، أجزأه ذلك .

قال : [ويدعو في الثالثة] :

إذا كبر الثالثة دعا ، قال أبو أمامة رضي الله عنه : **" ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث "** [(٤)] ، وظاهره أنه يدعو له بعد التكبيرة الثانية أيضاً ، فيصلي على النبي ﷺ ، ويدعو للميت ، ولذا قال النووي – رحمه الله – : " وليس لتخصيصه بها دليل واضح " .

قال : [فيقول ...] :

فيدعو بما ورد استحباباً ، فإن دعا بغيره فلا بأس باتفاق أهل العلم ، لكن الأفضل له أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ .

قال : [فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما]

قوله : " السنة " و : " وأنت على كل شيء قدير " زادهما الموفق رحمه الله تعالى .

وقوله : " إنك تعلم منقلبنا ومثوانا " لم أقف عليها في السنة وهي زيادة مباحة .

---

(١)أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب الدعاء (٤ / ٧٥) رقم (١٩٨٩) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٥١٢) رقم (١٣٣١) ، وفي سنن البيهقي (٤ / ٦٤) ، كتاب الجنائز ، باب القراءة في صلاة الجنازة (٦٩٥٩) عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه " .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٧٠) ، وانظر (٤٧٩٧) (٦٣٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت (٣١٩٩) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٩٧) ، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة . سنن أبي داود (٣ / ٥٣٨) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وقد روى الأربعة – بإسناد صحيح – من حديث أبي هريرة ﷺ : (**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**) [1].

قال :[اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مُدْخله " وهو القبر " **واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونوِّر له فيه]**

لما ثبت في مسلم من حديث عوف بن مالك ﷺ قال : (**صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مَدْخله** – أي مكان الدخول – **واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه** – ولا يقال هذا في الأنثى – **اللهم أدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار**) [2].

وقوله: [وافسح له في قبره ونوِّر له فيه] دعاء حسن لائق بالمحل ولم يرد في هذا الموضع.

وقوله: [ومدخله] بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الإدخال.

قال : [وإن كان صغيراً قال : اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثَقِّل به موازينهما وأعظم به أجورها وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم]

وهذا من الدعاء المباح ، وقد قال ﷺ في السِقط : (**ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**) [3] .

وثبت عن أبي هريرة ﷺ – بإسناد حسن – أنه صلى على طفل فقال: (**اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً**) [4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الباب المتقدم (٣٢٠١) ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٤ ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٨٨ باب الدعاء ، وقال الترمذي : " حديث أبي إبراهيم حديث حسن صحيح " .سنن أبي داود (٣ / ٥٣٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب (٢٦) الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب (٤٩) المشي أمام الجنازة (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، والنسائي (١٩٤٤) ، وابن ماجه مختصرا (الطفل يصلى عليه) (١٥٠٧) ، وقال الترمذي : حسن صحيح " . سنن أبي داود (٣ / ٥٢٣) ، المغني لابن قدامة (٣ / ٤٥٩) . وقد تقدم .

(٤) الدعوات الكبير للبيهقي (٢/ ٢٩٠) رقم: (٦٣٣).

والمذهب أنه لا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت أي السبابة ، كالدعاء في التشهد وهو منصوص أحمد، قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: وهذا فيه نظر، وهو كما قال لعدم وروده.

قال : [ويقف بعد الرابعة قليلاً]

ليكبر آخر الصفوف، ولا يدعو ، وعن الإمام أحمد أنه يدعو بعد الرابعة واختاره المجد ابن تيمية وأبي الخطاب، وهو **الراجح** ؛ لحديث أبي أمامة : (**ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث**)[1] فالتكبيرات الثلاث كلها دعاء للميت، فإذا كبر الرابعة دعا قليلاً للميت ثم سلم .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: والقول بأنه يدعو أولى من السكوت لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا بسبب كالاستماع لقراءة الإمام ونحو ذلك.

قال : [ويسلم تسليمة واحدة]

هذا هو المستحب وهو المشهور في مذهب الحنابلة : أنه يسلم واحدة عن يمينه، وهو منصوص أحمد .

ودليل ذلك : ما رواه الدارقطني والحاكم بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : (**صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة**)[2] .

وهو مذهب أكثر الصحابة بل لا يعلم لمن قال به من الصحابة مخالف ، قال الحاكم : " وبه صحت الرواية عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم كلهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة " ووافقه الذهبي .

وروى غالب هذه الآثار البيهقي في سننه مسندة [3].

- وقال الشافعية : يستحب أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره .

واستدلوا بما روى البيهقي في سننه بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (**ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ، تركهن الناس : إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة**)[4] وهذا الأثر محتمل، فيحتمل أن يكون مراده أنه يجهر بالسلام فيجهر بالتسليم كما يجهر بالتسليم في الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد أصل السلام أي أنه كان يسلم وأن الناس قد تركوا السلام في صلاة الجنازة .

أو أن المراد : أنه كان يقول : " السلام عليكم ورحمة الله " كالتسليم في الصلاة ويحتمل ما ذكره الشافعية.

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في أول باب التسليم في الجنازة واحد ، والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة من كتاب الجنائز (١٧٩٣) . والبيهقي وابن أبي شيبة وغيرهم ، سنن الدارقطني (٢ / ٢٢٠) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٤٣) (٦٧٧٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٧١) كتاب الجنائز ، باب (١٢٣) من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (٦٩٨٩) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

والراجح المذهب، ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

ولو سلم ثانية جاز من غير استحباب ولا كراهية، وهو المذهب، ويتابع المأموم الإمام كالقنوت في الفجر.

والمشهور في المذهب أنه يجهر بالتسليم ويدل عليه أثر ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم : " **مثل التسليم في الصلاة** " والتسليم في الصلاة يجهر به ، وهو ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما – في البيهقي – بإسناد صحيح : (**أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه**) [1].

وورد في الحاكم في حديث أبي أمامة المتقدم قال : (**ويسلم سراً في نفسه**) ، وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن : (**أنه كان إذا سلم على الجنازة سلم خُفية**) [2] .

وعلى ذلك فإن أسر فلا بأس، وقال بعض الحنابلة يستحب الإسرار، والراجح ما تقدم.

ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه أي: من غير التفات، وهو منصوص الإمام أحمد .

قال : [ويرفع يديه مع كل تكبيرة]

أجمع أهل العلم على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، كما حكاه ابن المنذر وغيره .

وورد عن النبي ﷺ حديث في ذلك لكنه لا يثبت ، فلا يصح عنه حديث في هذا الباب لكن الإجماع ثابت كما تقدم .

وأما رفع اليدين في سائر التكبيرات :

فمذهب الجمهور : استحباب ذلك .

ومذهب الأحناف : عدم الاستحباب ، قالوا : لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

ودليل الجمهور أنه تكبير عن قيام فيستحب أن يرفع المصلي فيه يديه فيه كالصلاة المكتوبة .

وقد ورد هذا صريحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح : (**أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة**)[3]، وهذا فعل صحابي لا يعلم له مخالف ،وهذا القول هو **الراجح**.

مسألة : المذهب أنه يسن وقوفه مكانه حتى ترفع وهو منصوص أحمد، وهو قول ابن عمر ومجاهد والأوزاعي كما في المغني .

مسألة: الأولى أن يصلي على الميت وصيه إن كان عدلاً صالحاً للإمامة قال الإمام أحمد : (**وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب ، وأوصت أم سلمة رضي الله عنها أن يصلي**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٧٢) كتاب الجنائز ، باب (١٢٥) من قال يسلم حتى يسمع من يليه (٦٩٩٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٧٢) كتاب الجنائز ، باب (١٢٤) من قال يسلم تسليما خفيا (٦٩٩٠) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٧٣) كتاب الجنائز ، باب (١٢٦) يرفع يديه في كل تكبيرة (٦٩٩٣) .

عليها سعيد بن زيد ، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي ﷺ) وهو إجماع الصحابة كما قال الموفق.

ثم إمام الناس أي: السلطان، فنائبه الأمير، فالقاضي.

وعند الحاكم بإسناد حسن : " أن الحسين ﷺ قدَّم سعيد بن العاص ﷺ – وكان أمير المدينة – للصلاة على الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال : " **تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك** "[١] " .

ثم أولياء الميت على حسب ترتيبهم المتقدم في غُسله .

قال : [وواجباتها قيام]

فالقيام ركن فيها كما هو ركن في الصلاة لقوله ﷺ : " **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب** "[٢] وقد صلاها النبي ﷺ قائماً ؛ ولأنها فريضة فهي من فروض الكفاية والفريضة يجب أن تصلى على صفة القيام .

فإن تكررت الصلاة على الجنازة لم يجب القيام على من صلى عليها لسقوط الفرضية بالصلاة عليه أول مرة.

قال : [والتكبيرات]

الأربع إجماعاً لفعل النبي ﷺ ، ولم يصح عنه ﷺ أن كبر على الجنائز ثلاثاً ، وعلى ذلك فلو كبر ثلاثاً عمداً بطلت صلاته ، وسهواً يكبر الرابعة ما لم يطل الفصل، صح عن أنس ﷺ رواه البخاري معلقاً(التكبير على الجنائز أربعاً) ووصله عبد الرزاق في مصنفه[٣] .

فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة أي: استأنفها.

وروى ابن حزم في كتابه بسنده وقال : – هو سند صحيح – : (**أن ابن عباس رضي الله عنهما كبر على الجنائز ثلاثاً**)[٤] ، والسنة على خلافه والله أعلم .

وهل يشرع التكبير أكثر من أربع ؟

المشهور في مذهب الحنابلة : أنه لا يستحب .

وهل يتابعه المأموم إن كبر أم لا ؟

- المشهور في المذهب : أنه يتابع الإمام إذا زاد على التكبيرة الرابعة إلى سبع تكبيرات فقط .

---

(١) مستدرك الحاكم (١٨٧/٣) رقم: (٤٧٩٩)

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب (١٩) إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١١١٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٨٢/٣) .

(٤) المحلى لابن حزم (٥ / ١٢٧) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

والراجح أنه يستحب أحياناً أن يزيد على أربع لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فقد ثبت في مسلم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: **كان رسول ﷺ يُكبرها**)[1] .

وثبت في سنن الدارقطني والبيهقي وهذا لفظه بإسناد صحيح : (**أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى على سهل بن أبي حنيف رضي الله عنهما فكبر ستاً وقال : إنه بدري**) ، وثبت عند البيهقي بإسناد صحيح – أنه أي علي رضي الله عنه – : (**صلى على أبي قتادة رضي الله عنه فكبر سبعاً وكان بدرياً**)[2].

وفي البيهقي بإسناد صحيح : (**أنه كان** – يعني علياً رضي الله عنه – **يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً**)[3] .

فثبت أن النبي ﷺ كبر أربعاً وخمساً ، وأن علياً رضي الله عنه كبر ستاً وسبعاً ولم يثبت له مخالف من الصحابة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أكثر من سبع . إلا ما روى الطحاوي بإسناد حسن : (**أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ على حمزة رضي الله عنه فكبر عليه تسعاً**)[4] لكن الحديث تقدم أنه منكر – أنكره الشافعي وابن القيم وغيرهما فالحديث منكر فالنبي ﷺ لم يصل على حمزة رضي الله عنه بل دفنه كسائر الشهداء كما في الصحيحين .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواه البهقي وابن حزم بإسناد صحيح أنه قال : (**كبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد**)[5] لما ذُكِر له أن أهل الشام من أصحاب معاذ رضي الله عنه يكبرون على الجنائز خمساً فدل على أن الإمام يتابع على الزيادة .

والمذهب أن صلاة الجنازة لا تبطل ولو جاوز سبع تكبيرات عمداً، لأنها زيادة قوليه مشروعة في أصل الصلاة فلم تبطلها.

وإن كانت الزيادة على سبع تكبيرات لا تجوز وهو المذهب.

قال : [والفاتحة]

الفاتحة ركن في صلاة الجنازة في المذهب وقول الشافعي ، لقول النبي ﷺ : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم**

---

(١) أخرجه مسلم في آخر باب (٢٣) الصلاة على القبر (٩٥٧) من كتاب الجنائز .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٥٩) كتاب الجنائز ، باب (١١٤) والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز ، باب (٤) التسليم في الجنازة واحد ، والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة (١٧٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٦٠) رقم (٦٩٤٤) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٥ / ٢٥٧) رقم: (٧٤٤٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٩) رقم: (٦٨٠٦)

(٥) المحلى لابن حزم (٥ / ١٢٦) ، وأخرجه البيهقي بمعناه في سننه (٤ / ٦٠) كتاب الجنائز ، باب (١١٥) من ذهب في ذلك مذهب التخيير .. (٦٩٤٥) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

الكتاب "[١]وصلاة الجنازة صلاة ، وثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان : يقرأ بفاتحة الكتاب ويقول :(**ليعلموا أنها سنة**) [٢].

وكره القراءة بالفاتحة وغيرها في صلاة الجنازة المالكية والأحناف، واستحبها شيخ الإسلام، والراجح المذهب لأن الحديث عام في الجنازة وغيرها.

قال : [والصلاة على النبي ﷺ]

وهذا مبني على القول بركنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وتقدم الكلام على هذا، قال المجد: تجب إن وجبت في الصلاة وإلا فلا .

قال : [ودعوة للميت]

وهي المقصود من الصلاة على الميت قال ﷺ : " **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** "[٣] رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح.

فالدعاء للميت ركن في الصلاة على الجنازة بل هو المقصود منها .

قال : [والسلام]

والسلام كما هو ركن في الصلاة فهو ركن في صلاة الجنازة فإنها صلاة ، وفي الحديث : " **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** "[٤] وصلاة الجنازة صلاة .

ويشترط حضور الجنازة بين يديه ، فلا تصح على جنازة محمولة على الأعناق أو على دابة ولا من وراء جدار أو نعش مغطى بخشب، وهو المذهب وقول الجمهور، والمراد قبل الدفن .

ولا يضر جهله بالذكر، وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين بصلاة على هذا الذي بين يديه، فلا يشترط معرفه عين الميت، فينوي الصلاة على الحاضر، والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه، وتسميته في دعائه.

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٢) رواه البخاري وقد تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وقد تقدم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٠٦) ، (١٠٧٢)من حديث علي بن أبي طالب ولفظه (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) ، وبرقم(١٤٧١٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : (مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح االصلاة الطهور) . ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب (٣١) فرض الوضوء (٦١) قال : " حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة ..) . وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) . وابن ماجه برقم ٢٧٥ ، سنن أبي داود (١ / ٤٩) .

مسألة: إن كبر الإمام على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى كبر تكبيرة ثانية ، ونوى الجنازتين جميعاً، فإذا كبر أربعاً فيأتي بتكبيرة خامسة حتى يتم للجنازة الثانية أربع تكبيرات وهو المذهب.

قال : [ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته]

فإذا سلم الإمام كبر المأموم ما فاته ؛ لعموم قوله ﷺ : " **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " [(١)] .

المشهور في مذهب الحنابلة أن ذلك ندب ، فلو سلم مع الإمام فلا بأس .

واستدلوا : بما رواه ابن أبي شيبة أن ابن عمر رضي الله عنهما : **إنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير**) [(٢)] وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن ، فالأثر ضعيف .

وقال جمهور الفقهاء : يجب ذلك ، ولا يجزئه السلام مع الإمام قبل قضاء ما فاته ؛ لقوله ﷺ : " **فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " وهو رواية عن أحمد واختاره ابن عقيل** .

والصحيح مذهب الجمهور : وأنه يجب عليه أن يقضي التكبيرات الفوائت ، لعموم الحديث .

والمذهب أنه إن خشي رفعها تابع التكبير ولو رفعت، أي: يترك ما يقال بين التكبيرات.

قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "والغالب في جنائزنا أنها ترفع ولا يتأخرون فيها حتى يقضي الناس، وعلى هذا فيتابع التكبير ويسلِّم".

والمذهب أن المقضي أول صلاته وعليه فيقرأ الفاتحة إذا سلم إمامه.

والراجح أن ما يقضيه هو آخر صلاته كما تقدم في الصلاة.

مسألة: يكره لمن صلى على الجنازة أن يعيد الصلاة مرةً ثانية وهو المذهب ومنصوص أحمد.

وقال ابن عقيل والمجد وشيخ الإسلام: "له أن يصلي ثانياً" أي: لا يكره، وهو أظهر لأن صلاة الجنازة دعاء، ولا يعيدها الإمام بالناس.

قال : [ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره]

استحباباً لما ثبت في الصحيحين في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ ؟ فقيل : ماتت ، فقال : (**أفلا كنتم آذنتموني**)فكأنهم صغروا أمرها فقال النبي ﷺ :(**دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها**) [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (٢١) لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦) . ومسلم (٦٠٢) .

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٨) رقم ١١٤٨٠ .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال : [إلى شهر]

من دفنه لا من موته .

وهذا عند الحنابلة ليس للتحديد وإنما للتقريب فتجوز الصلاة عليه قريباً من الشهر أي بزيادة يسيرة ، قال القاضي من الحنابلة : كيومين .

واستدلوا : بما رواه الترمذي من مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله : (**أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائبٍ فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر**)[٢] .

وقال ابن عقيل من الحنابلة : " بل يصلي عليه أبداً " ، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله قال رحمه الله : " ولم يوقت النبي ﷺ وقتاً " .

والحديث المتقدم الذي رواه سعيد بن المسيب ليس فيه أنه لو كان ذلك بعد شهرين أو ثلاثة لم يصلي عليها.

وقيده الشافعية : بأن يكون أهلاً لفرضية الصلاة عليه يوم دفنه وهذا شرط معتبر .

ولم يرد عن أحد من التابعين أو أتباعهم فيما يعلم أنه صلى على أحد من الصحابة ﷺ ممن مات ولم يكن أهلاً للصلاة عليه حينئذ .

مسألة : في الصلاة على القبر :

- قال بعض أهل العلم : هي خاصة بالنبي ﷺ .

واستدلوا : بما ثبت في مسلم في حديث المرأة التي كانت تقم في المسجد وأن النبي ﷺ قال : " **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم** " .

قالوا : فهذا يدل على أن الصلاة على القبر خاصة بالنبي ﷺ ، والحديث قد أعله المتقدمين، و**الصحيح** أنه ليس بمُعَلّ .

والجواب عنه أن يقال : إن هذا التخصيص إنما هو في الأثر لا في الفعل ، فأثر صلاته ﷺ على الأموات سواء كانوا في قبورهم أو لا – أن تكون صلاته عليهم رحمة لهم، هذا خاص بالنبي ﷺ .

قال ﷺ –كما في النسائي – لما صلى على جنازة رجل : " **فإن صلاتي له رحمة** " وقد صلى عليه قبل أن يدفن .

أما الصلاة على الميت في قبره فليس من خصائصه ﷺ والأصل عدم الخصوصية .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب (٧٢) كنس المسجد .. (٤٥٨) بلفظ " عن أبي هريرة : أن رجلاً أسود ، أو امرأة سوداء كان يقم المسجد ... " ورقم (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب (٤٧) ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٨) .

فالحديث ليس فيه إلا أن صلاة النبي ﷺ مختصة بأن تكون نوراً لأهل القبور ، وليس فيه أن هذا الفعل خاص بالنبيﷺ .

قال : [وعلى غائب بالنية إلى شهر]

فتشرع الصلاة على الغائب مطلقاً سواء صلي عليه في بلده أم لم يصل عليه ولو كان دون مسافة قصر لا إن كان في أحد طرف البلد كما هو المشهور في المذهب .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه : " **أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً** "[1] .

وأخذ من هذا بعض الناس أنه يصلي كل يوم على جميع من مات من المسلمين ، قال شيخ الإسلام : لا ريب أنه بدعة .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قول الخطابي وابن عبد القوي من الحنابلة وغيرهم : أن الصلاة على الغائب لا تشرع إلا إذا لم يصل عليه في بلده .

وهذا القول هو **الراجح** ، وذلك أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ الصلاة على كل غائب ، فقد مات أناس كثير من أصحابه رضي الله عنهم خارج المدينة فلم يثبت أن النبي ﷺ صلى على أحد منهم .

والنجاشي لم يكن يظهر إسلامه ، ولم يكن في بلده من يصلي عليه ، فصلى عليه النبي ﷺ .

واختار بعض المعاصرين الصلاة على من كان فيه منفعة للمسلمين بعلم أو بجهاد أو صدقة رداً لجميله وتشجيعاً لغيره ، **والراجح** ما تقدم .

وكذا غريق، وأسير، ونحوهما، ويسقط شرط الحضور والغسل لعذر، وهو المذهب.

فإذا وجد الغريق وأتي بجثة الأسير استحب أن يصلى عليه مرةً أخرى وهو المذهب .

ولا يصلى على مأكول ببطن آكل ، ولا مستحيل بإحراق إلى رماد ونحوه، لأنه لم يبقى منه ما يصلى عليه، وهو المذهب.

وقال بعض الحنابلة: يصلى عليهما، وهو أظهر.

وإن وجد منه بعض أعضائه إلا الشعر، والظفر، والسن فإنه يصلى عليه، وهو المذهب.

وما قطع من يد ونحو ذلك وهو حي فلا يشرع أن يصلى عليها.

قال : [ولا يصلي الإمام على الغال]

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وهو من كتم شيئاً من الغنيمة ، فلا يسن أن يصلي عليه الإمام الأعظم، ولا إمام كل قرية وهو القاضي زجراً للناس عن هذه المعصية، وعن أحمد وهو وجه في المذهب أنه يحرم .

واستدلوا بما روى النسائي عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : " **مات رجل بخيبر فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم إنه غلَّ في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين** " (١) .

والأثر فيه أبو عمرة وهو تابعي مجهول ، وهو الراوي عن زيد بن خالد فهو من التابعين فجهالته يسيرة والحديث احتج به الإمام أحمد وغيره .

والنظر يقتضي أنه ليس بمنكر فإن النبي ﷺ من سنته ترك الصلاة على بعض العصاة إذا كان في ترك الصلاة عليهم زجراً لغيرهم عن فعل هذه المعصية كما سيأتي .

وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين –كما في الصحيحين – وقال : " **صلوا على صاحبكم** " (٢) وذلك قبل أن تفتح الفتوح ويكثر المال في بيت المال ، فلما كثر ذلك في عهده ﷺ صلى على المدينين وقضى عنهم ديونهم .

قال : [ولا على قاتل نفسه]

وثبت في مسلم عن جابر بن سمرة قال أُتِيَ النبي ﷺ :(**برجل قد قتل نفسه بِمَشَاقِص** "وهو نصل السهم" **فلم يصل عليه**) (٣) .

وفي النسائي أن النبي ﷺ قال : (**أما أنا فلا أصلي عليه**) (٤) فلم يمنعهم من الصلاة عليه ، فإن قاتل نفسه مسلم وليس بكافر ، فيصلى عليه طائفة من المسلمين ، أما الأئمة في الدين ومن يقتدى بهم من أهل العلم والتقوى فإنهم يتركون الصلاة عليه زجراً للناس عن هذه المعصية .

ومثل ذلك سائر المعاصي التي هي مثل هذه المعصية أو أشد ويرجى بترك الصلاة على أهلها اجتناب الناس لها، واختاره المجد في كل من مات على معصية ظاهره بلا توبة، قال في الفروع: وهو متجه .

ومن ذلك ترك الصلاة على المبتدعة كما هو المشهور في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب السلف .

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب (٦٦) الصلاة على من غل (١٩٥٩).

(٢) تقدم .

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الجنائز ، باب (٣٧) ترك الصلاة على القاتل نفسه (٩٧٨) .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب (٦٨) ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٦٤) .

ولكن كما قال شيخ الإسلام : ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسنا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

قال : [ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد]

السنة أن يصلي عليه في موضع خاص بالجنائز ، كما ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد**" [(١)].

وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نعي النبي ﷺ للنجاشي وفيه : (**وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم**) [(٢)] .

فالمستحب أن يصلي عليها في مصلى خاص بالجنائز .

لكن إن صلى عليها في المسجد مع أمن تلويث المسجد فلا بأس : لما ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد** " [(٣)] .

أما ما رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال : " **من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له** " [(٤)] ، فهو من حديث صالح مولى التوأمة رواه عنه عبدالله بن أبي ذئب .

وصالح هذا مختلط الحديث ، لكن عبدالله بن أبي ذئب قد روى عنه قبل الاختلاط فحديثه حسن وقد حسنه ابن القيم.

لكن الحديث منكر؛ وهو مخالف ما ثبت في مسلم من صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء.

وقال بعض العلماء كابن عبد البر وابن القيم ، الصواب أن لفظه - : (**فلا شيء عليه**) [(٥)] كما ثبت ذلك في نسخة صحيحة لسنن أبي داود، وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب (٦١) الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (١٣٢٩) ، و(٤٥٥٦) (٧٣٣٢) .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب (٣٤) الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب (٥٤) الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١) بلفظ (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) ، قال في الحاشية : " وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٧ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ولفظه : (فليس له شيء) .

(٥) سنن أبي داود (٣ / ٥٣١) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فصل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [يستحب التربيع في حمله]

التربيع في حمل الجنازة : أن يضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة اليمنى .

لما روى ابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ﷺ قال : " **من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع** "(1) ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فعلى ذلك الإسناد فيه انقطاع يسير .

ويشهد له ما ثبت عن أبي الدرداء ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال : " **من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر** "(2) وله حكم الرفع ، وإنما بدأ بالقائمة اليسرى لأن عليها ميامن الميت .

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما –كما في مصنف ابن أبي شيبة – : عن علي الأزدي قال : " **رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن** "(3) .

وعن الإمام أحمد : أنه ينتقل من المؤخرة اليسرى إلى المؤخرة اليمنى ثم ينتقل إلى المقدمة اليمنى فيبدأ برأسه وينتهي برأسه ؛ لأن ذلك أسهل ، وهذا أولى لما فيه من اليسر وفيه البداءة بالميامن ؛ ولأنه أبعد عن اختلاط الناس بعضهم ببعض وهو أحد القولين في المذهب.

واستحب الشافعية أن يحمله بين العمودين .

قال : [ويباح بين العمودين]

فيحمل كل واحد على عاتقه صح ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، فقد ثبت في سنن البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : " **رأيت سعد بن أبي وقاص ﷺ في جنازة عبد الرحمن بن عوف ﷺ قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله** "(4).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب (١٥) ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٨) . قال البوصيري : " هذا إسناد موقوف ، رجاله ثقات ، حكمه الرفع ، إلا أنه منقطع ، فإن أبا عبيدة ، واسمه عامر ، وقيل : اسمه كنيته ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن منصور بإسناده ومتنه " .

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٧٧) رقم ١١٢٨٣ .

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٨١) رقم ١١٢٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب (٩٠) من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (٦٨٣٥) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وذكر ابن المنذر ذلك عن عثمان وسعد بن مالك " وهو سعد بن أبي وقاص " وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ﷺ.

- وعن الإمام أحمد : أنهما سواء .

والذي يظهر أن **الأفضل** أن يحمل بجوانبها كلها وهو التربيع ؛ لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، لكن إن حملها بين العمودين فحسن .

قال : [ويسن الإسراع بها]

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** " [(١)]،وفي المسند وسنن البيهقي وغيرهما قال أبو بكرة ﷺ : " **فو الذي كرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع النبي ﷺ وإنا لنكاد أن نَرْمُل بها رَمَلاً** " [(٢)]والرَمَل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى .

قوله : " **إنا لنكاد** " : دل على أن هذا الإسراع دون الرمل ؛ لأن الرمل يتعب المشَيِّع وقد يضر الجنازة .

قال : [وكون المشاة أمامها والركبان خلفها]

يستحب – في المشهور من المذهب – أن يكون الماشي أمام الجنازة .

وذلك لما روى الخمسة بإسناد صحيح – وقد اختلف في وصله وإرساله– عن ابن عمر رضي الله عنهما : (**أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة**) [(٣)] وفي الترمذي : (**وعثمان**) .

وأما الراكب فيستحب أن يكون خلفها لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : (**الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها**) [(٤)] .

وفي بقيته حجة لما ذهب إليه بعض أهل العلم كالموفق ابن قدامة في الكافي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد : إلى أن المستحب للماشي أن يكون حيث شاء ، أمامها أوخلفها أو عن يمينها أو عن يسارها .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب (٥٢) السرعة بالجنازة . (١٣١٥) (١٣١٦) . صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٢) (٣/ ٥٢٤) بلفظ : " عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشيا خفيفا ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً " .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب (٤٩) المشي أمام الجنازة (٣١٧٩) . والترمذي ١٠٠٧ ، والنسائي ١٩٤٦ ، وابن ماجه ١٤٨٢ ، وقال الترمذي : " وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح " .. " سنن أبي داود (٣ / ٥٢٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب (٤٩) (٣١٨٠) بلفظ : (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، والسقط .. " . والترمذي ١٠٣١ ، والنسائي ١٩٤٤ وقال الترمذي : " حسن صحيح " . سنن أبي داود (٣ / ٥٢٣) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وفي الطحاوي بإسناد حسن : (**أن النبي ﷺ مشى خلفها**)[1].

فعلى ذلك : المستحب للماشي أن يمشي حيث شاء ، أما ما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فتلك واقعة عين، والنبي ﷺ قال –كما تقدم – : (**والماشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها**) .

ويكره ركوب لغير حاجة ولا يكره عوده راكباً لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ثوبان أن رسول الله ﷺ : (**أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انْصَرَفَ أُتِيِ بدابة فركب فقيل له فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت**)[2] .

لكن إن كان هناك حاجة لركوبه في الذهاب كمشقةٍ ونحوها فلا يكره .

قال : [ويكره جلوس تابعها حتى توضع]: بالأرض لدفن.

فيكره لمن اتبع الجنازة أن يجلس حتى توضع هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة .

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضع** "[3] وفي رواية سفيان : " **حتى توضع على الأرض** " .

وقال جمهور العلماء : هذا الحكم منسوخ بحديث علي رضي الله عنه : (**أن النبي ﷺ قام ثم قعد**)[4] وفي المسند بإسناد صحيح : عن علي قال : (**كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس**)[5].

وفي البيهقي من حديث علي رضي الله عنه بإسناد جيد قال : (**قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود**)[6] .

---

(١) شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب (٤٨) الركوب في الجنازة (٣١٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز / باب (٥٠) من قام لجنازة يهودي / رقم (١٣١١) / ومسلم رقم (٩٦٠) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز / باب (٢٥) نسخ القيام للجنازة / رقم (٩٦٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٢٣) في مسند علي بن أبي طالب قال : " حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقمت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس ، فإني سأخبرك في هذا بثبت ، حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب برحَبَة الكوفة وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس " . قال في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٨٨ : " حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود " .

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز / باب (٩٨) حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ / رقم (٦٨٨٦) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وخص الحنابلة القيام عند مرور الجنازة فقط بالنسخ فقد ثبت من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : **(مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به ، فقلنا يا رسول الله : " إنها جنازة يهودي " قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا)** [١] متفق عليه .

قال الحنابلة: هذا الحديث منسوخ بما ثبت في مسلم من حديث علي رضي الله عنه لهذا كما قال إسحاق .

وعليه فيكره **قيامه لجنازة إذا مرت به وهو جالس، وعنه يستحب وهو اختيار شيخ الإسلام، وقول ابن عقيل من الحنابلة، والأول أظهر. وهو الراجح** لما تقدم .

قال : [ويسجى قبر امرأة فقط]

أي يغطي قبر المرأة عند إدخالها القبر استحباباً؛ لأن ذلك أستر لها .

لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال : **(إنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد رضي الله عنه** " وهو صحابي " **أن يبسطوا عليه ثوباً وقال : إنه رجل)** .

وأما ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : **(جلَّل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه)** فالحديث إسناده ضعيف ضعفه البيهقي ، وهو كما قال، وبه قال الشافعية، والمشهور في المذهب أنه يكره في حق الرجل .

قال : [واللحد أفضل من الشق]

اللحد: أن يحفر للميت على حائط القبر والمستحب أن يكون مما يلي القبلة ، والشق أن يحفر في وسط القبر.

واللحد أفضل لما ثبت في مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : **(الحدو لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ)**[٢] .

وعند الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " **اللحد لنا والشَّقُّ لغيرنا** "[٣] ، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه ، فالحديث حسن [٤].

لكن الشق جائز بإجماع العلماء كما حكى ذلك النووي ، ومما يدل على جوازه ما ثبت في ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه قال : **(لما توفى النبي ﷺ كان في المدينة رجل يَلْحَد وآخر يُضَرِّح** " أي يشق " **فقال**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز / باب (٤٩) من تبع جنازة فلا يقعد / رقم (١٣١٠) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " وفي رواية (١٣٠٧) : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم " . ومسلم (٩٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢/٦٦٥).

(٣) أبو داود(٣٢٠٨). والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٤/٨٠) وابن ماجه (١٥٥٤).

(٤) مسند احمد(٤/٣٧٥). وابن ماجه(١٥٥٥).

أصحاب النبي ﷺ نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسِل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ) [١] .

وهو ثابت – أيضاً – في سنن ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ، والحديث حسن .

وفيه أنه كان في المدينة رجل يضرح أي يشق ، فدل على أن ذلك جائز وهذا بالإجماع .

وإذا كانت الأرض رخوة تنهار أو رملية فإن الشق أفضل .

قال : [ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة]

المستحب أن يوضع على شقه الأيمن كالنائم بلا نزاع كما قال صاحب الإنصاف ، ويجب أن يوجه إلى القبلة لما ثبت في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال في الكعبة : " **قبلتكم أحياءً وأمواتاً** " وهو حديث حسن .

قال : [ويقول مُدْخِلُهُ : بسم الله وعلى ملة رسول الله]

لما ثبت في مستدرك الحاكم – بإسناد جيد – أن النبي ﷺ : " **أدخل ميتاً فقال : بسم الله وعلى ملة رسول الله** " [٢] ، ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله** " [٣] ، وفي رواية : " **وعلى سنة رسول الله** " ، لكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختلف في رفعه ووقفه **والراجح** هو الوقف كما رجح ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

وأما ما رواه البيهقي أن النبي ﷺ : " **لما أدخل ابنته أم كلثوم رضي الله عنها قرأ :** ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [٤] "[٥] فالحديث فيه ثلاثة ضعفاء فالحديث إسناده ضعيف جداً .

ولا أصل كذلك لقراءة هذه الآية عند الحثيات الثلاث .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز / باب (٤٠) ما جاء في الشق / رقم (١٥٧) من حديث أنس ، ورقم (١٥٥٨) من حديث عائشة ، قال البوصيري : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " . أحكام الجنائز وبدعها للألباني رحمه الله تعالى ص١٨٣ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٢٠ / رقم(١٣٥٣) بلفظ : " إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله " وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز / باب (٦٩) في الدعاء للميت إذا وضع في قبره / رقم (٣٢١٣) بلفظ : "كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله " . ورواه ابن ماجه في الجنائز / باب (٣٨) ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠) والترمذي . وانظر نصب الراية (٢ / ٣٠١) وتخليص الحبير . الاسطوانة .

(٣) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٥٩ رقم (٥٢٣٣) ، (٥٣٧٠) ، (٦١١١) كلها بلفظ " على سنة رسول الله " ، وأبو داود (٣٢١٣)، والحاكم في المستدرك كما تقدم قريبا الاسطوانة . ولم أجده في النسائي ، قال في نيل الأوطار : " رواه الخمسة إلا النسائي " .

(٤) سورة طه آية:٥٥

(٥) أخرجه البيهقي رقم (٦٧٢٦) وقال : " وهذا إسناد ضعيف " .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ : " **صلى على جنازة ثم أتى فحَثَى عليه من قبل رأسه ثلاثاً** " [(١)] وهو حديث حسن ولم يصح عنه أنه قرأ هذه الآية .

ويجعل تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي، فإن عدم فقليل من تراب أو حجر، ويسند من ورائه بتراب.

قال : [ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر]

فيرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، كما فعل بالنبي ﷺ فيما رواه البيهقي وابن حبان بإسناد حسن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : (**أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض نحو من شبر**) [(٢)] ليعرف ويزار ويحترم ولا يؤذى .

ويكره فوق شبر ، والغالب أن التراب الذي يعاد إلى القبر يرتفع بمقدار شبر أو قريباً منه .

ولا يجوز أن يكون مُشْرِفاً بأن يرفع كثيراً، فقد ثبت في مسلم أن النبي ﷺ بعث علياً رضي الله عنه وفيه : " **أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته** " [(٣)] .

قال : [مُسَنَّماً]

قال سفيان التمار : (**أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً**) [(٤)] رواه البخاري ، أي : مثل سنام البعير ، كالقبور عندنا.

ويجوز أن يكون مسطحاً أي بأن يجعل أعلاه كالسطح .

ويستحب أن توضع عليه الحصباء وهي الحصى الصغير كما فعل بقبر النبي ﷺ كما في أبي داود : (**أن قبر النبي ﷺ كان مبطوحاً ببطحاء العَرْصة الحمراء**) [(٥)] والبطحاء هو الحصى الصغير .

ويرش بالماء وفي البيهقي : " **أن النبي ﷺ رشَّ على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه الحصباء** " [(٦)]، وهو مرسل، واستحبه أهل العلم لأن ذلك أثبت له .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز / باب (٤٤) ما جاء في حثو التراب في القبر (١٥٦٥) ، وصحح إسناده البوصيري وابن حجر في تخليص الحبير .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ٤١١ / رقم ٦٥٢٨

(٣) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٦٦٦ / باب الأمر بتسوية القبر / رقم (٩٦٩) . الاسطوانة .

(٤) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٤٦٨ / باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم / رقم ١٣٢٥

(٥) سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢١٥ / باب في تسوية القبر / رقم (٣٢٢٠) في كتاب الجنائز ،الاسطوانة، سنن أبي داود (٣ / ٥٤٩)،)، أحكام الجنائز وبدعها للألباني رحمه الله تعالى ص١٩٦

(٦). مسند الشافعي (١ / ٣٦٠) رقم ١٦٥٥ . سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٤١١) رقم ٦٥٣١ . وفي سنن ابن ماجه (١ / ٤٩٥) رقم ١٥٥١ أنه رش على قبر سعد ، وسنده ضعيف .

ويستحب أن يوسَّع القبر وأن يُعَمَّق ، فقد ثبت في سنن أبي داود والنسائي وهذا لفظ النسائي أن النبي ﷺ قال: " **احفروا ووسعوا وأحسنوا**"[١] وإسناده صحيح وفي لفظ : " **احفروا وأعمقوا وأحسنوا** " والمذهب يوسع ويعمق بلا حد.

وعن أحمد : أنه يُعَمَّق القبر إلى الصدر ؛ لأن ذلك أحفظ للميت وليس في ذلك مشقة على الحافر .

وعن عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – كما في سنن سعيد بن منصور بإسناد جيد : (**أنه أمر بأن يعمق قبر ابنه إلى السرة**)[٢] وهو قريب من الصدر.

مسائل :

المسألة الأولى : في حكم الصلاة على الجنائز بين القبور ؟

في هذه المسألة عن الإمام أحمد ثلاث روايات :

الرواية الأولى ، وهي المذهب : أن ذلك جائز ، واستدل بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن نافع – رحمه الله – قال : " **صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع بين القبور قال والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر ﷺ**"[٣] .

الرواية الثانية : أن ذلك مكروه ، وهو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين .

الرواية الثالثة : أن ذلك محرم .

ودليل هاتين الروايتين ما رواه الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة عن أنس رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور**"[٤].

وأصح هذه الأقوال : أن ذلك جائز بلا كراهية وأن هذا الحديث منكر ، فقد صلى النبي ﷺ على المرأة التي تقم المسجد كما في الصحيحين بعد دفنها ، ولا فرق بين الصلاة عليها قبل الدفن أو بعده في المقابر وأن الصلاة التي نُهي عنها في المقابر إنما هي الصلاة ذات الركوع والسجود سداً لذريعة الشرك .

---

(١)مسند أحمد بن حنبل (٤ / ٢٠) رقم ١٦٣٠٦ و ١٦٣٠٨ . سنن النسائي (٤ / ٨٠) رقم ٢٠١٠ وبعده . وصححه الألباني والأرنؤوط .

(٢) المغني (٢ / ٣٧٤) : " وقال سعيد : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة " . وردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين في ذلك كما في مصنف ابن أبي شيبة والأوسط لابن المنذر .

(٣)مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥٢٥) رقم١٥٩٣ ، ٦٥٧٠ . المعجم الكبير (٢٣ / ٢٩) رقم ٧٢ . سنن البيهقي الكبرى (٢ / ٤٣٥) رقم ٤٠٧٦ .

(٤). المعجم الأوسط (٦ / ٦) رقم ٥٦٣١ . مجمع الزوائد (٣ / ١٤٤) : " رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن " . وفي صحيح صحيح ابن حبان وغيره النهي عن الصلاة بين القبور دون قوله " الجنائز " . الأحاديث المختارة رقم ١٨٧١ وقال : " رجاله ثقات وإرساله أصح " .

المسألة الثانية : أنه يكره للنساء اتباع الجنائز ، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " **نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا** " (١) أي لم يعزم علينا بالنهي فالنهي للكراهية .

وثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح : كان النبي ﷺ في جنازة فرأى عمر ﷺ امرأة فصاح بها ، فقال النبي ﷺ: " **دعها يا عمر فإن العينَ دامعةً والنفسَ مصابةٌ والعهدَ حديثٌ** " (٢) وفي سنن ابن ماجة : " **والعهدَ قريب** " فالنهي للكراهية ، كما هو المشهور في مذهب أحمد وغيره وهو مذهب جمهور العلماء .

وقال الآجري: يحرم، قال صاحب " الإنصاف " : وما هو ببعيد في زمننا هذا. أي لما تفعله النساء من المحاذير، وهو رواية عن مالك في الشابة

المسألة الثالثة : لا يجوز أن تتبع الجنازة بصوت ولا نار .

بصوت : من ذكر أو قراءة للقرآن أو نعي للميت .

أو بنار لغير حاجة .

ودليل هذه المسألة : ما رواه أبو داود والحديث حسن بشواهده أن النبي ﷺ قال : " **لا تُتْبَعُ الجنازة بصوت ولا نار**" (٣).

ورفع الأصوات عند الجنائز من هدي اليهود وقد أمرنا بمخالفتهم ، وروى البيهقي عن قيس بن عباد قال :

(**كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر**) (٤) .

ويسن أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله، متعظاً بالموت ولما يصير إليه بعد، ويذكر الله سراً وجهراً.

المسألة الرابعة : أن اتباع الجنازة ثبت له فضل عظيم ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان يا رسول الله ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين** " (٥) .

وهل يثبت الثواب المذكور بمجرد الصلاة أم حتى يتبعها من أهلها ؟

ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **من خرج مع الجنازة من بيتها** " (٦) وتقدم أثر أبي الدرداء ﷺ وفيه : " **من تمام أجر الجنازة أن يُشَيَّعها من أهلها** " (١).

---

(١)صحيح البخاري (١ / ٤٢٩) رقم ١٢١٩ . صحيح مسلم (٢ / ٦٤٦) رقم ٩٣٨ .

(٢)سنن ابن ماجه (١ / ٥٠٥) رقم ١٥٨٧ . مسند أحمد بن حنبل (٢ / ٤٤٤) رقم ٩٧٢٩ . قال في فتح الباري – ابن حجر (٣ / ١٤٥) : " ورجاله ثقات " . وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط لانقطاعه .

(٣)مسند أحمد بن حنبل (٢ / ٤٢٧) رقم ٩٥١١ ، ١٠٨٩٣ . سنن أبي داود (٢ / ٢٢٠) رقم ٣١٧١ .

(٤)مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٥١٣) رقم ٣٣٤٢٠ . سنن البيهقي الكبرى (٤ / ٧٤) رقم ٦٩٧٤ ، ١٨٢٤٧.

(٥)صحيح البخاري (١ / ٤٤٥) رقم ١٢٦١ . صحيح مسلم (٢ / ٦٥٢) رقم ٩٤٥ .

(٦)صحيح مسلم (٢ / ٦٥٢) رقم ٩٤٥ .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

والإتباع من بيتها وإلى المسجد وسيلة للصلاة عليها .

وعلى ذلك **فالأظهر** أن الثواب يختلف ، مع ثبوت أصله ، فلمن صلى عليها قيراط ، ولمن اتبعها من بيتها فصلى عليها قيراط ، وإن كان القيراطان ليسا بدرجة واحدة بل هما متفاوتان .

ودليل ذلك ما ثبت في مسند أحمد وصحيح ابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :"**كنا مَقْدَمَ رسول الله ﷺ إذا حضر الميت آذَنَّاهُ فحضره واستغفر له حتى يُقبض فإذا قُبِض انصرف رسول الله ﷺ ومن معه فربما طال ذلك من حَبْسِ رسول الله ﷺ فلما خشينا مَشَقَّة ذلك قال بعض القوم لبعضٍ : والله لو كنا لا نؤذن رسول الله ﷺ بأحدٍ حتى يقبض ، فإذا قبض آذَنَّاه فلم يكن في ذلك مشقة عليه ولا حَبْسٍ قال : ففعلنا فكُنَّا لا نؤذنه إلا بعد أن يموت فيأتي فيصلي عليه ويستغفر له ، فربما انصرف عند ذلك، وربما مكث حتى يدفن الميت قال : وكُنَّا على ذلك حيناً ثم قُلْنا : والله لو أنا لا نُحْضِر رسول الله ﷺ وحملنا إليه جنائز مَوْتَانا حتَّى يَصَلِّي عَلَيْها عند بيته لكان ذلك أرفق برسول الله وأيسر عليه ففعلنا ذلك فكان الأمر إلى اليوم** "(٢) ، فدل ذلك على أن الأمر الذي استقر في عهد النبي ﷺ أنه كان لا يأتي إلى البيت فيتبع الجنازة بل كان تحضر له الجنائز عند بيته فيصلي عليها ﷺ ، فدل ذلك على أنه يثبت هذا القيراط وإن لم يتبعها من بيتها ، لكن إن اتبعها من بيتها فإنه له مزيد ثواب .

أما القيراط فيمن تبعها حتى تدفن ، فهل يكون بوضعها في اللحد أم حتى يفرغ من دفنها ؟

في صحيح مسلم : " **حتى تُوضَع في اللَّحد** " .

وفي رواية البخاري : " **حَتَّى يُصلى عَلَيْهَا ويفرغ من دفنها** ".

وكما قلنا في المسألة السابقة نقول في هذه المسألة فلكلٍ قيراط لكن ذلك مع التفاوت .

المسألة الخامسة : يستحب أن يُدخل الميت من قِبَل رجلي القبر فيؤتى به من قبل رجلي القبر – أي المكان المختص بالرجلين – ثم يُسَل سَلاً حتى يوضع الرأس في موضعه ثم تنزل القدمان في موضعها ؛ لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ﷺ : " **أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن زيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة** "(٣) .

وأما ما رواه الترمذي وفيه : أنه يدخل من قبل القبلة ، فإن الحديث فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة وهما ضعيفان .

---

(١) تقدم في مصنف ابن أبي شيبة .

(٢)مسند أحمد بن حنبل (٣ / ٦٦) رقم ١١٦٤٦ . صحيح ابن حبان (٧ / ٢٧٥) رقم ٣٠٠٦ . المستدرك (١ / ٥١٠) رقم ١٣٢٢ ، ١٣٤٩ . سنن البيهقي الكبرى (٤ / ٧٤) رقم ٦٩٧٣ .

(٣)سنن أبي داود (٢ / ٢٣٢) رقم ٣٢١١. قال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٥٤) : " هذا إسناد صحيح " .

فالصحيح مذهب الجمهور وأنه يدخل من قبل رجلي القبر ثم يسل سلاً حتى يدخل في القبر .

المسألة السادسة : أنه يستحب أن يوقف عند قبره قليلاً بعد الفراغ من دفنه ويستغفر له ؛ لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عثمان ﷺ قال : (**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**)[1] .

ويستحب أن يقوله واقفاً وهو المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وهو ظاهر الحديث.

وهل يستحب تلقينه أم لا ؟

- المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية استحباب ذلك ، واستدلوا بحديث وأثر .

أما الحديث فهو ما رواه الطبراني عن سعيد بن عبدالله الأَوْدِي قال شهدت أبا أمامة ﷺ وهو في النَّزْع فقال :إذا أنا مت ، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التُّراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : **يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنَّه يَستوي قاعداً ، ثم يقول يا فلان بن فلانة أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد عبده ورسوله وَأَنَّكَ رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخُذ واحدُ منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لُقِّن حجته** "[2] والحديث إسناده ضعيف جداً قال الهيثمي : " فيه رجال لا أعرفهم " ، وقد ضعفه ابن تيمية وابن القيم والنووي والعراقي وابن الصلاح وغيرهم، وقال ابن القيم: إنه متفق على ضعفه كما في تهذيب السنن .

وأما الأثر فهو ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب ﷺ قال : " **كانوا يستحبون** – أي أصحاب النبي ﷺ – **إذا سوي على الميت قبره وانصرف عنه الناس أن يقال له : يا فلان قل : لا إله إلا الله – ثلاثاً – يا فلان قل : ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ** "[3] لكن هذا الأثر ضعيف فإن فيه أبا بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف .

وقال شيخ الإسلام: إنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا، وهو أعدل الأقوال. اهـ.

- وذهب الأحناف وبعض المالكية : إلى كراهية ذلك، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

---

(١)سنن أبي داود (٢ / ٢٣٤) رقم ٣٢٢١. المستدرك (١ / ٥٢٦) رقم ١٣٧٢ وصححه . مسند البزار (٢ / ٩١) رقم ٤٤٥ وقال : " ولا نعلم لهذا إسنادا عن عثمان إلا هذا الإسناد " .

(٢)المعجم الكبير (٨ / ٢٤٩) . وقال في مجمع الزوائد (٣ / ٦٦) : " رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه جماعة " .

(٣) التلخيص الحبير (٢ / ١٣٦) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فإن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يصح عن أحد من أصحابه ﷺ وإنما يستحب أن يدعى له ويسأل له التثبيت ويستغفر له – من غير أن يُلَقن ذلك، قال أحمد: "ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام"، ولذا فالأقرب هو الكراهية.

وهل يستحب أن يوقف على القبر طويلاً أم لا ؟

لا يستحب ذلك ؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ ، لكن إن فعل فلا بأس.

قال الموفق: لم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم ، وذكر ما تقدم عن أحمد.

وقد ثبت في مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : (**فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فَشُنُّوا عليِّ التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أُراجع به رسل ربي**) [(١)].

ويكره الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وكذا عند قيامها للحديث، وقال الموفق: لا يجوز ، وهو ظاهر الحديث.

ويجوز الدفن ليلاً عند جمهور العلماء.

وفي البخاري: " أن أبا بكر رضي الله عنه دفن قبل أن يصبح "[(٢)] فكان إجماعاً من الصحابة.

وروا ابن المنذر في الأوسط بإسناد جيد أن علياً دفن فاطمة بنت النبي ﷺ ليلاً)[(٣)].، ونحوه عند ابن أبي شيبة.

وأما ما جاء في صحيح مسلم : " أن النبي ﷺ **زجر أن يقبر بالليل حتى يصلّى عليه** "[(٤)].

وعنه أنه ذكر للنبي ﷺ " أن رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ".

وذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم أن العلة هي من اجل ترك الصلاة أو رداءه الكفن.

مسألة: ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء، وكذلك في البقاع الشريفة، وهو المذهب.

لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبي ﷺ : " **ولو كنت ثَم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر** " [(٥)] .

---

(١)صحيح مسلم (١ / ١١٢) رقم ١٢١.

(٢) البخاري من حديث عائشة رقم (١٣٨٧).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/٢٢٦).

(٤) مسلم (١/٦٥١).

(١) البخاري (٢/١١٣)، ومسلم (٤/١٨٤٢) و(١٨٤٣).

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وقال عمر رضي الله عنه : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك في بلد رسولك) رواه البخاري.[1]

مسألة: إن ماتت ذمية حامل من مسلم فإنها تدفن وحدها إن أمكن وإلا فإنها تدفن معنا على جنبها الأيسر، ويكون ظهرها إلى القبلة، وهو المذهب.

ولا يصلى على الجنين؛ لأنه لا يعد سقطاً، وهو المذهب وقول الجمهور.

قال : [ويكره تجصيصه]

أي تبييضه بالجص ، وكذا زخرفته وتطييبه .

وهذا للكراهة في المشهور من المذهب .

لما ثبت في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : (**نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**)[2].

والصحيح أن هذا النهي للتحريم ؛ كما هو ظاهر الحديث، وهو ما اختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله وغيره.

قال في الفروع: "وهو بدعة".

ولأن هذا وسيلة إلى الشرك ولما فيه من التشبه بأهل الكتاب وهو من البدع .

قال : [والبناء عليه]

والصواب المقطوع به التحريم وهو الذي عليه أئمة الدعوة، ويحمل كلام أحمد في الكراهية على التحريم، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، وهو ظاهر الحديث .

ويحرم باتفاق العلماء إسراجها واتخاذ المسجد عليها، قال شيخ الإسلام: "يتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين "ا.هـ

قلت: والسنة صريحة في المنع من ذلك.

قال : [والكتابة]

الكتابة على القبر مكروهة .

ودليله ما ثبت في النسائي من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (**نهى أن يكتب عليه**)[3] .

---

(١) البخاري رقم: (١٧٩١).

(٢)صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٦٦٧ / باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه / رقم ٩٧٠ .

(٣)سنن أبي داود (٢ / ٢٣٥) رقم ٣٢٢٦ . سنن الترمذي (٣ / ٣٦٨) رقم ١٠٥٢ ، وقال : " حسن صحيح " . سنن ابن ماجه (١ / ٤٩٨) رقم ١٥٦٣. سنن النسائي (٤ / ٨٦) رقم ٢٠٢٧ . المعجم الأوسط (٧ / ٣٥١) رقم ٧٦٩٩ . شرح معاني الآثار (١ / ٥١٥) رقم ٢٧١٢ . المستدرك (١ / ٥٢٥) رقم ١٣٧٠ . كلهم من حديث جابر رضي الله عنه ، وقال الحاكم : " هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف

وظاهر ذلك الكراهة مطلقاً سواء كانت الكتابة مزخرفة أم لا ، وسواء كانت الكتابة فيها ألفاظ ثناء على الميت أم لم يكن فيها ذلك .

لكن قال الحاكم في مستدركه : " وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف " .

وتعقبه الذهبي بقوله : " ولا يعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي " .

وذهب طائفة من أهل العلم وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي أن الكتابة المنهي عنها ما كان يفعله أهل الجاهلية من كتابات المدح والثناء ؛ لأن هذه هي التي يكون فيها المحظور أما التي بقدر الإعلام فإنها لا تكره وهو **الراجح** ، وأنها إذا وضعت الكتابة مجردة واكتفى بالاسم فحسب لا سيما إذا لم يمكن وضع علامة سواها، وذلك للحاجة إلى معرفة قبر الميت.

وقد ثبت في سنن أبي داود أن النبي ﷺ : (**وضع صخرة عند رأس عثمان بن مظعون ﷺ وقال : أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**)[1].

وفي هذا الحديث فائدة وهو أن دفن الميت عند خاصته وأقاربه ومعارفه وأهل الخير والصلاح أمر حسن فإن عثمان بن مظعون رضي الله عنه كان من خيار الصحابة .

قال الحنابلة : ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل زيارتهم

قال : [والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه]

لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم في نهي النبي ﷺ وفيه : (**وأن يقعد عليه**)[2]، وفي مسلم أن النبي ﷺ قال : (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**)[3]،وقال النبي ﷺ:(**لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي** " وهو من الأمور المعجزة " **أحب إلى**

" . وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي . صحيح ابن حبان (٧ / ٤٣٤) رقم ٣١٦٤ من حديث جابر وعن سليمان بن موسى .

(١)سنن أبي داود (٢ / ٢٣٠) رقم ٣٢٠٦ . سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٤١٢) رقم ٦٥٣٥ . تلخيص الحبير (٢ / ١٣٣) : " وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي ورواه بن ماجه وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت نبيط عن أنس قال أبو زرعة هذا خطأ وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب " .

(٢) تقدم .

(٣)صحيح مسلم (٢ / ٦٦٧) رقم ٩٧١.

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أَوْسَطَ القبور قضيت حاجتي أم وسط السوق) [(١)]رواه ابن ماجه .

ويحرم التخلي على القبور وبينها، وهو المذهب، لما فيه من أذية الميت ولحديث ابن ماجه المتقدم.

ويكره في المشهور من المذهب أن يمشي في المقبرة في نعليه لما روى الخمسة إلا الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور بنعليه فقال : " **يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك** " [(٢)] فإن مشى بنعليه بين القبور لحاجة كشدة حرٍ أو بردٍ أو نحو ذلك فلا يكره .

ويكره الحديث بأمر الدنيا ؛ لأنه موضع تذكر واتعاظ .

وكذا يكره التبسم والضحك أشد لمنافاته حال هذا الموضع .

قال : [ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر]

واستدلوا : بما ثبت في السنن ومسند أحمد عن هشام بن عامر ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ:(**احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد)**"[(٣)].

قالوا : فهذا يدل على أن الأصل أن يقبر الميت في قبره وحده ، كما فعل بعثمان بن مظعون ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ .

وقال جمهور أهل العلم ، وهو اختيار ابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، واستظهره في الفروع، وشيخنا الشيخ محمد: إن ذلك للكراهة فقط.

وما ذكره الحنابلة لا يقوى على التحريم ، وفعل النبي ﷺ من دفنه الواحد في القبر وحده يدل على مشروعية ذلك واستحبابه .

وعند الحاجة إليه لا يكره ، كأن يكثر القتلى لوباء أو حرب أو نحو ذلك فيشق على الناس أن يخصوا كل ميت بقبر ، فيدفنوا الاثنين والثلاثة بقبر واحد فلا كراهة .

قال : [ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب]

ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وهذا حسن .

---

(١)سنن ابن ماجه (١ / ٤٩٩) رقم ١٥٦٧. في الزوائد إسناده صحيح . لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجة وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان . وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

(٢)سنن أبي داود (٢ / ٢٣٦) رقم ٣٢٣٠. سنن النسائي (٤ / ٩٦) رقم ٢٠٤٨. سنن ابن ماجه (١ / ٤٩٩) رقم ١٥٦٨ . مسند أحمد بن حنبل (٥ / ٨٣) رقم ٢٠٨٠٦ ، ٢٠٨٠٣ ، ٢٠٨٠٧ ، ٢٢٠٠٣ .

(٣) مسند أحمد رقم: (١٦٢٥١) وسنن أبي داود رقم: (٣٢١٥) وسنن الترمذي رقم: (١٧١٣) وسنن النسائي رقم: (٢٠١٠) وسنن ابن ماجة رقم: (١٥٦٠) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

ويحرم نبش القبر، وقد ثبت في موطأ مالك عن عَمْرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ : (**لعن المختفي والمختفية**)[(١)] قال مالك : يعني نباش القبور . وهذا الحديث ورد مسنداً عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه عبدالله بن عبدالوهاب ويحيى بن صالح عن الإمام مالك ، فرووه مسنداً عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

ويجب نبشه إن دفن قبل أن يغسل مع إمكان غسله إذا لم يخشى تفسخه أو تغيره، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة تداركاً للواجب، ومثله لو دفن قبل تكفينه وتعاد الصلاة عليه عليه لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه وهو عريان.

فإن دفن قبل أن يصلى عليه ؟

ففي المسألة قولان لأهل العلم:

المذهب أنه ينبش ويصلى عليه لئلا يصلي عليه مع وجود حائل.

وقال الجمهور أنه لا ينبش بل يصلى على القبر لصحة الصلاة عليه في القبر فلا نحتاج إلى نبش قبره وهو قول القاضي وهو الراجح .

ويجوز نبشه لغرض صحيح كما لو دفن معه غيره ، فأحب أهل الميت أن يدفنوه وحده .

وقد ثبت في البخاري عن جابر ﷺ – في قصة قتلى أحد ودفن أبيه مع غيره في قبر – قال : " **وقد دفن معه غيره فلم تطب نفسي بذلك فاستخرجته بعد ستة أشهر** "[(٢)] .

وكذا لتحسين كفنه، وهو المذهب، وكذا إن لم يغسل لعذر جاز نبشه وتغسيله.

ومثل ذلك : لو وضعت مقبرة ثم ثبتت المصلحة بنقلها إلى موضع آخر فلا حرج بنبش القبور إلى موضع آخر .

قالوا : ويجوز نبشها أو الزرع عليها أو البناء إذا أصبحت تراباً، أي: أكلته الأرض، ولم يبق منه شيء.

وحكى صاحب الفروع : اتفاق أهل العلم على ذلك، إلا أن المالكية يخصون ذلك في دفن الموتى فقط.

والمدة التي يصبح بها الميت رميماً أو تراباً يعرفها أهل الخبرة فإذا مضت المدة التي يعلم بالظن الغالب أن الميت قد أصبح رميماً فيجوز أن ينبش قبره ويوضع فيه ميت آخر .

ولم أر في هذه المسألة خلافاً بين أهل العلم ، وقد نص عليها الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم ولم أر فيها خلافاً وهي مسألة قديمة .

---

(١)الموطأ – رواية يحيى الليثي (١ / ٢٣٨) رقم ٥٦٢. سنن البيهقي الكبرى (٨ / ٢٧٠) رقم ١٧٠٢٢ .

(٢)صحيح البخاري (١ / ٤٥٣) رقم ١٢٨٦.

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وفي موطأ مالك بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال : (لا أحب أن أدفن في البقيع ، لأن أدفن في غيره أحب إلى من أدفن فيه فإنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش عظامه) [1] .

فإن نبش فوجدت عظامه ؟

فقال الحنابلة يعاد القبر ولا يدفن معه غيره .

وقال الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الخلال من أصحابه : أنه يدفن معه غيره مع إبقاء عظام الأول .

وهذا هو القول الراجح ، فإن النبش قد حصل فلا مانع أن يدفن معه غيره إذ لا مفسدة في ذلك .

ومن ظن بقاء عظامه فلا يجوز نبش قبره ، وكذلك القبور المعظمة عند أهل الإسلام لعظمة أهلها في دينهم وصلاحهم فإن هؤلاء مظنة أن تبقى أبدانهم فلا ينبغي أن يتعرض إليها .

- واعلم أن المستحب أن يتولى دفن الميت أولياؤه من الرجال ، وأن النساء لا يستحب لهن مطلقاً أن يتولين الدفن ؛ وذلك لأنه مظنة لخروج شيء من عورتها والمرأة مأمورة بالستر .

وأحق الناس أولياء الميت ، فقد ثبت في الحاكم بإسناد صحيح أن علياً والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ هم الذين تولوا دفنه ﷺ .

لكن يستحب ألا يكون المشتغل بالدفن ممن قارف ليلته تلك أهله - أي جامع أهله - ، فقد ثبت في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : **(شهدنا زينب بنت رسول الله ﷺ والرسول ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تذرفان فقال : هل منكم من أحد لم يقارف الليلة فقال : أبو طلحة رضي الله عنه : نعم ، فقال النبي ﷺ : " انزل في قبرها ، فنزل فقبرها "** [2].

وهذا يدل على أنه يجوز أن يتولى دفن المرأة من لم يكن من محارمها وإن كان المستحب أن يكون ذلك من محارمها ؛ لأن مظنة الشهوة بعيدة فإن الميتة لا تشتهى عادةً .

---

(١)الموطأ - رواية يحيى الليثي (١ / ٢٣٢) رقم ٥٥٠. سنن البيهقي الكبرى (٤ / ٥٨) رقم ٦٨٧٠ .

(٢)صحيح البخاري (١ / ٤٣٢) رقم ١٢٢٥ ، ١٢٢٧ بلفظ : " أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) . فقال أبو طلحة أنا قال (فانزل) . قال فنزل في قبرها ، قال ابن مبارك قال فليح : أراه يعني الذنب" قال في فتح الباري - ابن حجر (١ / ٢٦٩) : " قال الطبراني هي أم كلثوم وصححه بن عبد البر ووقع في الأوسط للطبراني من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنها رقية ولا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر موتها وصحح بن بشكوال أنها زينب " .ووقع في طبعة دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا : " فرأيت عيناه " . وهو خطأ واضح .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

والمحرم أولى ، لما ثبت في البيهقي : (**أنه لما ماتت زينب بنت جحش قالت أزواج النبي ﷺ يتولى ذلك** – أي دفنها – **من كان يراها في حياتها فقال عمر ﷺ : صدقتن**) [(١)].

قال : [ولا تكره القراءة على القبر]

كسورة الفاتحة ويس~ أو غير ذلك – هذا في المشهور من مذهب الحنابلة – ، وذكروا في ذلك حديثاً أن النبي ﷺ قال : (**من جاء إلى المقابر فقرأ فيها يس~ خفف عنهم وكان له بعددهم حسنات**) [(٢)] لكن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ ، وكذا مارواه البيهقي أن بن عمر "أوصى أن يقرأ عليه عند رأسه إذا دفن بفاتحة البقرة وخاتمتها"[(٣)] فلا يصح.

ومذهب قدماء أصحاب الإمام أحمد وهو مذهب المالكية والأحناف وجمهور السلف : كراهة ذلك ، بل هو بدعة كما صرح به الإمام أحمد في رواية عنه ؛ فإن النبي ﷺ كان يدعو لأهل القبور في المقبرة ولم يصح عنه أنه قرأ شيئاً من القرآن ، ولم يثبت ذلك عن أحد من أصحابه ﷺ فعلم أنه بدعة .

وقد قال النبي ﷺ – فيما رواه مسلم – : " **ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة** "[(٤)] فدل ذلك على أن المقابر ليست مواضع لقراءة القرآن وهذا هو **الصواب** .

واستحب بعض العلماء من الحنابلة والشافعية، جعل جريدة رطبة على القبر، لحديث ابن عباس وفيه: " **ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، وقال: لعله يخفف عنهما مالم ييبسا**"[(٥)] وفعله بريدة الراوي كما في البخاري[(٦)].

وكرهه جماعة من العلماء؛ لأن النبي ﷺ قد علقه أمر مغيب وهو قوله: (**إنهما ليعذبان**) ولم يجئ أن النبي ﷺ فعله مع غيرهما والله أعلم.

قال : [وأي قربة فعلها]

أي قربة سواء كانت صلاة أو صياماً أو حجاً أو ذكراً أو قراءة للقرآن أو دعاء أو صدقة أو غير ذلك من الأعمال الصالحة فَعَلَها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي من تطوع، و واجب تدخله النيابه كحج أو كصلاة ودعاء وأضحية، نفعه ذلك وبلغه ثواب العمل ، وهذا هو المشهور في المذهب .

---

(١)سنن البيهقي الكبرى (٤ / ٣٧) رقم ٦٧٤٠ . حلية الأولياء (٨ / ٢١١) . مصنف عبد الرزاق (٣ / ٤٨٠) رقم ٦٣٩٧ . المعجم الكبير (٢٤ / ٥٠) رقم ١٣٤ .

(٢)

(٣) السنن الكبرى رقم: (٧٠٦٨) وإسناده ضعيف.

(٤)صحيح مسلم (١ / ٥٣٩) رقم ٧٨٠ .

(٥)صحيح البخاري (١ / ٥٣) رقم ٢١٨.

(٦)صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب: الجريد على القبر (٢ / ٩٥) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير.

والحي كالميت وهو المذهب ومذهب الأحناف وهو ظاهر الأدلة.

- وقال بعض الحنابلة : لا يكون هذا إلا للميت دون الحي ؛ لأن الميت محتاج ولا يمكنه العمل بخلاف الحي ؛ ولأنه يؤدي إلى اتكال الحي على غيره في العمل على ابن وغيره مع كونه قادراً على العمل أو يدفع أجرة أو نحو ذلك .

مسألة: قال ابن عقيل وهو من مفرداته : ويشترط أن ينوي ذلك قبل الفعل أو حال الفعل، فإذا فعله ثم أهدى الثواب لغيره لم يجزِ ذلك .

قالوا : لأن النبي ﷺ إنما أذن به على هذه الصورة فقال ﷺ : " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** "(١)

وقال : " **حجي عنها** "(٢) ونحو ذلك من الأحاديث التي تدل أنه لابد أن يكون العمل من أصله للميت .

قالوا : ولأن الأثر يترتب على الفعل ، فإذا ثبت الأثر على الفعل فإنه لا يزال عنه ، والأثر هنا هو الثواب ، كالولاء فإن من اعتق عبداً فإنه يثبت له ولاؤه ، فلو نوى الثواب لأحد من الناس فإن الولاء يبقى له .

وقال بعض الحنابلة : وهو قول صاحب " الفروع ": لا يشترط ذلك ؛ فإن الثواب ملكه فإذا تصدق به بعد ذلك أجزأ، وذكر أن القول الأول مخالف لعموم كلام أحمد والأصحاب ، **والأظهر** ما تقدم لقوة دليله .

قالوا : ولا يشترط أن يهدي الثواب كله ، فلو تصدق بصدقة ونوى أن يكون شطر ثوابها له وشطر ثوابها للميت فإنه لا حرج في ذلك ، وهذا ظاهر .

- واعلم أن أهل العلم قد اتفقوا على أن الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة ينتفع بها الميت، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾(٣) ، وقال النبي ﷺ : " **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل** "(٤) ، وقال ﷺ : " **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** "(٥).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : (**أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها ولم توصِ وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال النبي ﷺ : " نعم "**(٦).

---

(١) متفق عليه ، وسيأتي في الصيام .

(٢) رواه مسلم ، ،سيأتي في المناسك .

(١) سورة الحشر آية رقم ١٠.

(٤)رواه أبو داود وغيره ، وتقدم .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه ، وتقدم .

(٦)صحيح البخاري (٣ / ١٠١٥) رقم ٢٦٠٩. صحيح مسلم (٣ / ١٢٥٤) رقم ١٠٠٤ .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وثبت في البخاري عن عبادة رضي الله عنه : " أن أمه توفيت – وهو غائب – فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ فقال ﷺ : " **نعم** " فقال : أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها " [(١)].

وقال ﷺ – لمن سألته عن الحج – : " **أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال : فدين أحق الله بالقضاء** " [(٢)]متفق عليه ، وقال ﷺ : " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** " [(٣)] .

- وشذ بعض أهل العلم كالشوكاني وقال : إنما ينفع ذلك من الولد دون غيره وحكى النووي الإجماع على خلافه .

وكذلك سائر القرب وهو المشهور في المذهب واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم قالوا : إن الصوم يدل على الانتفاع بالعبادات البدنية ، والحج يدل على الانتفاع بالعبادات البدنية والمالية والصدقة تدل على الانتفاع بالعبادات المالية .

وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال – لعمرو بن العاص رضي الله عنه في أبيه – : " **إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك** " [(٤)] والحديث إسناده حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[(٥)] فأجاب شيخ الإسلام على الاستدلال بالآية وذكره وذكره ابن القيم مقراً له : " أي ليس الإنسان مالكاً لغير سعيه ، فالنفي هنا متوجه إلى ملكه ، وأنه لا يملك شيئاً من الأعمال إلا ما سعاه، وليس فيه نفي الانتفاع فإنه قد ينتفع بعمل غيره".

بدليل الآية قبله : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [(٦)] والمعنى : أنك لا تحمل وزر غيرك وأن سعيك لا يضيع.

وأجيب عنه أيضاً بان ذلك في صحف إبراهيم وموسى، بخلاف شرعنا لأدلة السابقة، أو بأنها منسوخه.

وتصح أن تكون "اللام" بمعنى " على كقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ [(١)]

---

(١)صحيح البخاري (٣ / ١٠١٣) رقم ٢٦٠٥ ، ٢٦١١ ، .

(٢).صحيح البخاري (٣ / ١٨) رقم: (١٨٥٢)، صحيح مسلم (٢ / ٨٠٤) رقم: (١١٤٨)

(٣)أخرجه البخاري (٢ / ٦٩٠) في باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم / رقم ١٨٥١ . ومسلم (٢ / ٨٠٣) باب قضاء الصيام عن الميت من كتاب الصيام / رقم ١١٤٧، وأبو داود والإمام أحمد كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) سنن أبي داود (٢ / ١٣١) رقم ٢٨٨٣.

(٢) سورة النجم آية رقم ٣٩.

(٣) سورة النجم آية رقم ٣٨.

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

ولكن لم يكن من هدي السلف الصالح إهداء القُرَب – قال شيخ الإسلام : إنه ليس من عادة السلف إهداء الثواب وأن ذلك لا ينبغي وأن هديهم أفضل وأكمل .

كما أن فيه إيثاراً في القربة ، وهو مكروه ، وعلى ذلك فتخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل .

والمشهور في المذهب أنه لو أهدى للنبي ﷺ جاز ، واختار شيخ الإسلام : المنع ، وهو كما قال ؛ لأنه ﷺ له كأجر العامل فلم يحتج إلى ذلك الإهداء ولم يكن الصحابة ﷺ يفعلونه .

قال : [وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم]

هذا أمر مستحب ، وقد قال النبي ﷺ – فيما رواه الخمسة إلا النسائي – : " **اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم** " .

والمذهب أنه يكون ذلك ثلاثة أيام، والراجح أنه بحسب حاجة أهل الميت.

قال : [ويكره لهم فعله للناس]

يكره لهم صنع الطعام لمن يجتمع عندهم من الناس ، فقد ثبت في مسند أحمد وسنن ابن ماجه عن جابر ﷺ قال : " **كنا نَعُدُّ الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة** " [٢].

وقال بعض الحنابلة : يحرم ، **وهو أصح** ؛ لقول الصحابي ﷺ : " من النياحة " والنياحة محرمة ، فلا يجوز لهم أن يصنعوا الطعام للناس ، قال أحمد: هو من فعل أهل الجاهلية وأنكره شديداً .

فجمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرؤا ويهدوا له ليس معروفاً عند السلف، وقد عده السلف من النياحة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الموفق وغيره : "إن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه".

---

(٤) سورة الرعد آية رقم٢٥.

(٢)سنن ابن ماجه (١ / ٥١٤) رقم ١٦١٢. مسند أحمد بن حنبل (٢ / ٢٠٤) رقم ٦٩٠٥ . أحكام الجنائز وبدعها للألباني رحمه الله تعالى ص٢١٠ .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

فصل

قال : [تسن زيارة القبور]

لقوله ﷺ : " **إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** " [(١)] رواه مسلم زاد أحمد وأبو داود وغيرهما: " **فإنها تذكركم الآخرة** " [(٢)] ، وفي الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه : " **فإنها ترق القلب وتدمع العين** " [(٣)] ، فيستحب للمسلم أن يزور القبور ، وإذا زارها فإنه يأتي من قبل وجهه ، فيستدبر القبلة ويستقبل وجه الميت قريباً منه – كما يفعل في زيارته للحي ، وفي ذلك حديث حسنه الترمذي : وفيه قابوس بن أبي ظَبْيَان وهو ضعيف أن النبي ﷺ : " **أتى قبور المدينة فاستقبل القبور بوجهه** " [(٤)] لكن الحديث ضعيف .

لكن زيارة الميت في حكم زيارة الحي ، فإن الحي عند الزيارة يستقبل وجهه قريباً منه فكذلك الميت – وهذا ما عليه عمل أهل العلم .

ولم يصح عن النبي ﷺ لزيارة القبور يوم معين بل يزورها متى شاء .

قال : [إلا النساء]

فتكره لهن زيارة القبور – وهذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول الجمهور.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب تحريم زيارة القبور للنساء، وهو رواية عن أحمد ووجه في المذهب، وقول في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

وقال جمهور الأحناف تستحب كالرجال، وعن أحمد رواية لا تكره.

استدل الناهون عن ذلك : بما روى الترمذي وابن ماجه وهو ثابت في مسند أحمد وصحيح بن حبان من حديث عمرو بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " **لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور** " [(٥)] والحديث حسن وهو عند ابن حبان بلفظ : " **زائرات** " .

وله شاهد من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه – عند ابن حبان – أن النبي ﷺ: " **لعن زوارات القبور** " [(٦)] .

---

(١)صحيح مسلم (٢ / ٦٧٢) رقم ٩٧٧.

(٢)مسند أحمد بن حنبل (١ / ١٤٥) رقم ١٢٣٥. سنن أبي داود (٢ / ٢٣٧) رقم ٣٢٣٥. سنن ابن ماجه (١ / ٥٠١) رقم ١٥٧١ .

(٣)مسند أحمد بن حنبل (٣ / ٢٣٧) رقم ١٣٥١٢ ، ١٣٦٤٠ ، المستدرك (١ / ٥٣٢) رقم ١٣٩٣ كلاهما من حديث أنس .

(٤)سنن الترمذي (٣ / ٣٦٩) رقم ١٠٥٣.

(٥)سنن الترمذي (٣ / ٣٧١) رقم ١٠٥٦. مسند أحمد بن حنبل (٢ / ٣٣٧) رقم ٨٤٣٠ ، ٨٤٣٣ ، و(٣ / ٤٤٢) رقم ١٥٦٩٥. سنن ابن ماجه (١ / ٥٠٢) رقم ١٥٧٤ وبعده .

(٦)مسند أحمد بن حنبل (٣ / ٤٤٢) رقم ١٥٦٩٥. المستدرك (١ / ٥٣٠) رقم ١٣٨٥ .

ويشهد له أيضاً ما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** "[1] .

وأخذ شيخ الإسلام من هذه الأحاديث التحريم وهو **الراجح** واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ، ولأن الإذن لهن بالزيارة ذريعة إلى النياحة وشق الجيوب لضعف تحملهن وقلة صبرهن .

وقوله : " زوارات " : في بعض الروايات للنسبة لا للمبالغة جمعاً بين الروايات .

واستدل الجمهور بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " **مر على امرأة عند قبر وتبكي فقال : اتقي الله واصبري** " فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فذكر لها أنه النبي ﷺ فأتت إليه فلم تجد عنده بوابين فقال النبي ﷺ : " **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** "[2] .

بما ثبت – في مسلم – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله كيف أقول لهم فقال النبي ﷺ : " **قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين** "[3] الحديث ، وثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبي مليكة قال : " **أقبلت عائشة من المقابر فقلت : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ فقالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها : أو ليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ فقالت : بلى ثم أمر بزيارتها**"[4] .

والجواب : أن أحاديث المنع ناسخة لأحاديث الإذن ويصح أيضاً أن يجاب عن حديث : " **اتق الله واصبري** " أن النبي ﷺ أمرها بتقوى الله ودخل في ذلك المنع من زيارة القبر ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها على من مرت بالمقبرة بدون قصد زيارة وقولها لا يخالف قول النبي ﷺ .

والمشهور في المذهب أن زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه " أبي بكر وعمر " رضي الله عنهما تستحب .

واختار شيخنا المنع أيضاً لعموم الأدلة .

---

(١)مسند أحمد بن حنبل (١ / ٢٢٩) رقم ٢٠٣٠ وفي مواضع أخرى . سنن أبي داود (٢ / ٢٣٨) رقم ٣٢٣٦ . سنن الترمذي (٢ / ١٣٦) رقم ٣٢٠ وقال : " حديث حسن " . سنن النسائي (٤ / ٩٤) رقم ٢٠٤٣ . صحيح ابن حبان (٧ / ٤٥٢) رقم ٣١٧٩ .

(٢)صحيح البخاري (١ / ٤٢٢) رقم ١١٩٤ وفي مواضع أخرى . صحيح مسلم (٢ / ٦٣٧) رقم ٩٢٦ .

(٣)صحيح مسلم (٢ / ٦٦٩) رقم ٩٧٤.

(٤)المستدرك (١ / ٥٣٢) رقم ١٣٩٢. مسند أبي يعلى (٨ / ٢٨٤) رقم ٤٨٧١ .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال : [وأن يقول : إذا زراها أو مر بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمتأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية]

لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : " **يا رسول الله : كيف أقول لهم قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**"[1] ، وفي مسلم من حديثها أن النبي ﷺ قال : " **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** " [2].

وفيه : تسمية أهل المقبرة .

قال : [اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده واغفر لنا وله]

وهذا من الدعاء المباح .

ولا بأس أن يرفع يديه ، فقد ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النبي ﷺ للبقيع في الليل : (**قام قياماً طويلاً ورفع يديه ثلاث مرات**)[3] والمستحب أن يستقبل القبلة في ذلك .

قال : [وتسن تعزيه المصاب بالميت]

التعزية : هي التقوية والتسلية .

وأما المصاب : فهو من أصيب بالميت سواء كان من أهله أو من يربطه به نسب أو مصاهرة ، أو صحبة.

فكل مصاب فإنه يعزى سواء كان من أهله أو أصدقائه، قال الحنابلة: حتى الصديق للميت وجاره لعموم الحديث .

وقد ثبت التعزية من فعله ﷺ ، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت فقال النبي ﷺ : " **ارجع فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب** " .

وفيها إحسان للميت بالدعاء وللمصاب بتسليته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

ولم يثبت فيه فضل خاص ، أما ما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال : " **من عزى مصاباً فله مثل أجره** "[4] فقد استغربه الترمذي ، وهو كما قال .

---

(١) تقدم قريبا .

(٢)صحيح مسلم (٢ / ٦٦٩) رقم ٩٧٤ بلفظ : " فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " .

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٦٦٩) رقم ٩٧٤.

(٢) سنن الترمذي رقم ١٠٩٤.

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

وعند ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " **ما من مسلم يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة** "[1] وإسناده ضعيف .

والحديث المتقدم –كما قال النووي – من أحسن ما يعزى به ، وهو قول النبي ﷺ : " **لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى** "[2] رواه البخاري ، فإن قال : (**أعظم الله أجوركم وأحسن عزائكم**"[3] فلا بأس بذلك وهو منقول عن الإمام أحمد .

وعنه أنه قال : " **آجرنا الله وإياك في هذا الرجل** " ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها تعزية وجبر للميت .

- والتعزية جائزة بعد الدفن وقبله ، كما هو المشهور في مذهب الحنابلة ،

ويدل على ذلك الحديث المتقدم وفيه أن بنت رسول الله ﷺ أرسلت إليه وقالت : إن ابناً لها أو بنتاً قد حضرت ، فعزاها النبي ﷺ .

فلو عزى قبل الدفن وقبل التغسيل والصلاة عليه فلا بأس بذلك ويحصل المقصود المتقدم ، وإن عزى بعد الدفن فلا بأس .

والمشهور في مذهب الحنابلة والشافعية : أن مدة العزاء ثلاثة أيام ، فيكره أن يعزى بعدها مصاب إلا أن يكون غائباً فيعزى عند حضوره إن لم ينس المصيبة .

قالوا : لأن التعزية بعد ثلاث تهيج الحزن فلا فائدة منها وهو قول الجمهور .

قال في الفروع : "ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية" وهو اختيار شيخ الإسلام فتستحب مطلقاً حيث دعت الحاجة إليها .

وإن جلس أهل الميت عن أعمالهم ثلاثة أيام فلا بأس فإن النبي ﷺ : نهى المرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج –كما في الصحيح [4]– وهذا ما قرره شيخنا رحمه الله .

والمذهب أنه يكره أن يجلس المصاب بمكان معين ليعزى، وعن أحمد لا يكره وهو أظهر.

وعن الإمام أحمد رواية أنه رخص لأهل الميت بالجلوس، وعنه يكره الجلوس لها وهو المذهب، والصحيح أنه لا يكره لما تقدم.

---

(٣) سنن ابن ماجه رقم ١٦٠١.

(٢)صحيح البخاري (١ / ٤٣١) رقم ١٢٢٤ وفي مواضع أخرى . صحيح مسلم (٢ / ٦٣٥) رقم ٩٢٣ .

(٣)سنن الترمذي (٣ / ٣٨٥) رقم ١٠٧٣. سنن ابن ماجه (١ / ٥١١) رقم ١٦٠٢ . التلخيص الحبير (٢ / ١٣٨) : " والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه ... " .

(١) البخاري (١٢٨)، ومسلم (١٤٨٦).

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال : [ويجوز البكاء على الميت]

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " **ذرفت عيناه لما قبض إبراهيم** – ابنه – **وقال : هذه رحمة ثم قال : إن العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون** " ، وقال النبي ﷺ – في الصحيحين – : " **إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت ليعذب ببكاء أهله** " .[١]

واستحب شيخ الإسلام البكاء على الميت ؛ لفعله ﷺ – وذلك أكمل مما حدث من بعض التابعين كالفضيل من فرحه بموت ابنه لإظهار الرضا وكان من كبار التابعين ، لكن السنة ما كان عليه النبي ﷺ .

فجزم شيخ الإسلام باستحبابه لفعل النبي ﷺ ولقوله : " **هذه رحمة** " والرحمة مستحبة وأن ذلك أكمل من الفرح إظهاراً للرضا بقدر الله ، والرضا بقدر الله لا يعارضه ما يكون من طبيعة البشر من دمع العين وحزن القلب.

وفي قوله ﷺ : " **وإن الميت ليعذب ببكاء أهله** " إشكال :

وذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢] .

وأجاب أهل العلم عن ذلك بأجوبة ، أصحها جوابان .

الجواب الأول : وقال به جمهور أهل العلم : أن ذلك فيمن أوصى بالبكاء عليه البكاء غير المشروع الذي فيه ندب ونياحة ، أو كان يعلم من طبيعة أهله وعادتهم الندب والنياحة ولم ينههم .

والجواب الثاني : وقال به شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : أن العذاب المذكور إنما هو الأذى ، لا العذاب، نظير قوله ﷺ في السفر : " **إنه قطعة من العذاب** "، وقال تعالى : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾[٣] ، وفي الحديث القدسي : " **يؤذيني بن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر أقلب الليل والنهار** " .

وهذا يوافق ظاهر الحديث ، فإن ظاهره أن البكاء يعذب كل ميت ، وأن كل ميت يعذب ببكاء أهله، وقد قال ﷺ ذلك لما حضر سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان عليه غاشية من أهله فقال ﷺ – وقد بكى وأبكى من حوله-: " **ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا** – وأشار إلى لسانه – **أو يرحم وإن الميت ليعذب ببكاء أهله** " .[٤]

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٤) رقم: (١٣٠٤) وصحيح مسلم (٢ / ٦٣٦) رقم: (٩٢٤) .

(١) سورة النجم آية رقم ٣٨.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١١١.

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٨٤) رقم: (١٣٠٤) وصحيح مسلم (٢ / ٦٣٦) رقم: (٩٢٤) .

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ

قال : [ويحرم الندب والنياحة]

الندب : هو ذكر محاسن الميت على وجه التسخط ، فهذا هو الندب المحرم، ويكون عادةً بحرف الندبه، نحو: واسيداه .

أما ذكر شيء من ذلك لا على سبيل التسخط فإن هذا لا بأس به ، وقد ثبت في البخاري عن أنس ﷺ قال: " **لما ثقل النبي ﷺ فجعل يتغشاه** – أي الموت – **فقالت فاطمة رضي الله عنها : وكرب أباه فقال النبي ﷺ : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه في جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه** "(١) .

فهذا من الندب لكنه ليس من النوع الذي فيه تسخط على قدر الله .

فالندب المحرم هو : ذكر الميت بمحاسنه وفضائله على وجه التسخط ، ويصحبه رفع صوت بالبكاء وهو النياحة ، فالنياحة أن يرفع الصوت بالبكاء مع ذكر محاسنه وهذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره .

وقد قال النبي ﷺ – فيما رواه البخاري – : (**ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**) ، وفي سنن ابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ : (**لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبها والداعية بالويل والثبور**).

وكل ذلك من النياحة المحرمة وهي من الكبائر للعن النبي ﷺ وقوله : (**ليس منا**) .

وأما النعي وهو إعلان الموت فلا بأس به ، فلا بأس أن يعلن موت فلان ليصلى عليه ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : (**نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه**) الحديث .

أما ما رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن أن النبي ﷺ : (**نهى عن النعي**) .

فالمراد به : ما كان عليه أهل الجاهلية من إظهار ذلك في الأسواق وغيرها على جهة التسخط .

قال : [وشق الثوب ولطم الخد ونحوه]

هذا كما تقدم من الأفعال التي تدل على التسخط على قدر الله عز وجل وهي من كبار الذنوب .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(٣) البخاري رقم ٤١٠٣.

انتهى الشيخ من مراجعته في عام ١٤٣٨هـ